



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

# الضوابط الفقهية لزوال الملك

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

ماجد بن سعد بن عبد العزيز الدويس

إشراف

فضيلة الدكتور سعد بن عمر الخراشي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٠ هـ / ٢٠١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن علم القواعد الفقهية المتضمن للضوابط الفقهية من أجل العلوم الشرعية منزلة، وأشرفها مكانة، وقد أشاد كثيرون من العلماء بأهمية هذا العلم وعظم فائدته، فقال الإمام القرافي رحمه الله: «وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضمن مناهج الفتاوى وتكشف»<sup>(١)</sup>.

وما يزيد من أهمية هذا الفن الجليل ما جدّ في عصرنا من أحداث ونوازل لم تكن معروفة من قبل، تتطلب معرفة حكم الشريعة فيها.

وما من شك أن في هذه القواعد خير إسعاف للفقهاء والمفتين في حلّ ما يعن لهم من قضايا مستجدة، قال الإمام السيوطي رحمه الله: «اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما ينطوي عليه وأسراره، ويتمهُر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلتحاق والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة على مر الزمان»<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن الله تبارك وتعالى قد يسر لي الانضمام للدراسة في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير، فقد اخترت بحثاً عنوان:

## «الضوابط الفقهية لزوال الملك»

(١) الفروق ٣/١

(٢) الأشباه والنظائر ص ٦

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- ١ - أن هذه الضوابط أهمية فقهية كبيرة؛ حيث إنها تجمع الفروع الجزئية المشتتة، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها و يجعلها قريبة المتناول.
- ٢ - أن الضابط - كما هو متقرر - يدخل فيه كثير من المسائل، ويكون له كثير من الفروع والتطبيقات.
- ٣ - أن الضوابط لزوال الملك من الموضوعات المهمة التي لا يكاد ينفك عن الحاجة إلى أحكامها أحد، فأحببت أن أجمع ضوابطها طلباً للإفادة والاستفادة.
- ٤ - أن في هذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على فهم المسائل واستيعابها.
- ٥ - أن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهية يساعد على معرفة أحكامها وأحكام مثيلاتها.

### الدراسات السابقة فيه:

بعد البحث والاطلاع حول الموضوع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وما وجدته قد كتب مما له صلة بالموضوع لا يخرج عن كونه منضوياً تحت أحد اتجاهين:

الاتجاه الأول: كتب تحدثت عن القواعد والضوابط الفقهية، وهي على قسمين:

القسم الأول: بحوث تحدثت عن القواعد والضوابط الفقهية تحت عناوين مختلفة عن زوال الملك الذي هو عنوان بحثي، كما أن الضوابط المذكورة فيها، فيها اختلاف عمّا أوردته في بحثي.

القسم الثاني: خطط لبحوث تحدثت عن الضوابط الفقهية في التملك والتصرف في الملك، والتمليك، وهي على النحو التالي:

١- الضوابط الفقهية للتملك وتطبيقاتها للباحث عبيد الحري، وهي خطة بحث مسجلة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وبعد الرجوع إلى تلك الضوابط وجدرتها خاصة بالضوابط الفقهية المتعلقة بحصول الملك، أما الضوابط التي سأبحثها فإنها متعلقة بضدتها وهي الضوابط الفقهية لزوال الملك، كما أني لم أجده أي ضوابط متفقة أو مشتركة مع الضوابط الفقهية التي سأبحثها في بحثي هذا.

٢- الضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملكه للباحث أحمد الفيفي، وهي خطة بحث مسجلة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وبعد الرجوع إلى تلك الضوابط وجدرتها تتعلق بالضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملكه، أما الضوابط في بحثي هذا فهي متعلقة بزوال الملك، وزال الملك غير مفتقر في كثير من الأحيان لتصرف الشخص فربما كان ذلك رغمًا عنه، وكذلك فإني لم أجده أي ضوابط متفقة أو مشتركة مع الضوابط الفقهية التي سأبحثها في بحثي هذا.

٣- ثم نمى إلى علمي تقديم خطة بحث تكميلي - بعد طلب القسم استكمال الدراسات السابقة - وهي بعنوان ضوابط التملك في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الفقهية للباحث عبدالرحمن بن سليم الحري، وبعد الرجوع إلى تلك الضوابط وجدرتها تتعلق بالضوابط الفقهية للتمليك الصحيح والتمليك الباطل للشخص، أما الضوابط التي سأبحثها فإنها متعلقة بضدتها وهي الضوابط الفقهية المتعلقة بإزالة الملك عن الشخص، وبين الاثنين فرقاً كبيراً خاصةً بعد استعراض الضوابط التي أوردها الباحث، فلم أجده أنها تتشابه مع أي ضابط أورده في بحثي هذا.

الاتجاه الثاني: كتب ذكرت أحكام الزوال ونزع الملكية، بعيدة عن الضوابط الفقهية، ومنها:

١- نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن عبد الله العمرى، وهو من منشورات جامعة الإمام عام ١٤٢٤هـ وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض.

٢- الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة للأستاذ محمد الحاج الناصر من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٣- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة للباحث غسان عثمان فرح، وهي رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلامية بإشراف أ.د. وهبة الزحيلي .

٤- نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون تأليف الدكتور سعد محمد خليل.

٥- المصادرية والتأميم، أ.د. وهبة الزحيلي .

وقد خالفت هذه الكتب موضوع بحثي من ناحية أنها تحدثت عن الأحكام التي قررها الفقهاء في دراسات عامة لهذا الموضوع، أما بحثي هذا فهو مختص بما نص عليه الفقهاء من ضوابط فقهية في هذا الباب، وكذلك لم أجده في هذه المؤلفات من تحدث في هذه الضوابط الفقهية في هذا الباب أو أفرادها في جزئية من كتابه، وهذا يجعل الفرق بينها وبين بحثي واضحًا جلياً.

وعلى الرغم من عدم عثوري على ضوابط لزوال الملك في الكتب التي عنيت بأحكام الزوال ونزع الملكية، إلا أن ذلك لم يكن مانعاً من طلبها في الكتب التي عنيت بالملكية بوجه عام ، للتأكد من عدم إيراد تلك الضوابط \_ التي توصلت إليها \_ فيها وكان مما بحثت فيه من تلك الكتب :

١- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها في ثلاثة أجزاء، للدكتور عبدالسلام داود العبادي طباعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن الطعة الأولى ١٣٩٥هـ .

٢ - الملكية الفردية للأستاذ الدكتور محمد بتاجي رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

٣ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين أستاذ الشريعة الإسلامية.

٤ - التملك في الإسلام للشيخ محمد عبدالرحمن الجنيدل، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٠هـ.

إلا أن هذه الكتب لم تتعرض لذكر ضوابط لزوال الملك أيضًا.

منهج البحث وهو كالتالي:

١) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكّر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ — تحrir محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب — ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج — الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التحرير.

د — توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه — استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يحاب به عنها إن كانت، وأذكّر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و — الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتحريج.

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦) العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩) ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها — إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما — فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١١) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإشارة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ولالأحاديث الشريفة وللآثار والأقوال العلماء وأمير العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥) تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٦) ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧) إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أُعرِّف بها مع وضع فهارس لها خاصة إنْ كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨) أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

#### خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية:

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

**المبحث الثاني: التعريف بالملك ومشروعيته وأنواعه:**

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالملك لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الملك.

المطلب الثالث: أنواع الملك باعتبار قابلية المال للتملك وعدمهها.

المطلب الرابع: أنواع الملك باعتبار تمام الملك ونقصانه: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الملك التام.

الفرع الثاني: الملك الناقص.

**المبحث الثالث: التعريف بزوال الملك ومشروعيته:**

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالزوال لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بزوال الملك باعتباره لفظاً مركباً.

المطلب الثالث: مشروعية زوال الملك.

## الفصل الأول: الضوابط الفقهية لما يزول به الملك:

و فيه سبعة مباحث:

### المبحث الأول: حكم الحاكم يزيل الفسخ والعقود<sup>(١)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

### المبحث الثاني: زوال سبب الملك موجب لزوال الملك<sup>(٢)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المغني ٣٩/١٤ كتاب القضاء.

(٢) الحاوي ٥٤/١٥ كتاب الصيد.

**المبحث الثالث: العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجباً لإثبات الملك وإزالته في حالة واحدة لتنافيهما<sup>(١)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الرابع: كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أو جب زوال الملك<sup>(٢)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الخامس: لنزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً<sup>(٣)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

(١) الحاوي ٧٤/١٨ كتاب العنق.

(٢) الحاوي ١٥/١٠٢ كتاب الضحايا.

(٣) المداية مع فتح القيدير ٦/٣٣٩ باب خيار الرؤبة.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: ما أوجب زوال الملك أو جب انتقاله كالموت<sup>(١)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها<sup>(٢)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) الحاوي ١٤٧/٨ كتاب الفرائض.

(٢) المبدع ٤٧/٤ كتاب البيع.

## الفصل الثاني: الضوابط الفقهية لما لا يزول به الملك:

و فيه اثنا عشر مبحثاً

**المبحث الأول: الأموال لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه<sup>(١)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثاني: الثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله وانتفاءه<sup>(٢)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثالث: زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك<sup>(٣)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

(١) المعيار ٦٩٢/٥ ، ٣٨٠/.

(٢) الشرح الروضة ٥٥٦/٣.

(٣) المغني ٢٧٣/١٢ كتاب المرتد.

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معن الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الرابع: سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك<sup>(١)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معن الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الخامس: ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه<sup>(٢)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معن الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) المغني ٥٦٤ كتاب الهبة والعطيه.

(٢) الحاوي ١٧٠/٧ كتاب الغصب.

**المبحث السادس: القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله<sup>(١)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث السابع: كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم ينزل ملكه عنه<sup>(٢)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

**المبحث الثامن: لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ<sup>(٣)</sup>.**

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

---

(١) المغني ٤/٤٦٨ كتاب المفسر.

(٢) المسائل الفقهية لأبي يعلي ١/٤١٨. كتاب الغصب.

(٣) المغني ١١/٢٢٢ كتاب العدد.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: لا يزال الملك بالشك<sup>(١)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر: المالك لا يجر على إزالة ملكه<sup>(٢)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المغني ٢٣٧/١٣ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) الحاوي ٢١٥/٧، ١٨٧، كتاب الغصب.

المبحث الحادي عشر: الملك لا يزول إلا بقبول المتملك<sup>(١)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني عشر: ملك المبيع لا يزول بالإباحة<sup>(٢)</sup>.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة:

وفيها:

أهم نتائج البحث و توصياته.

(١) الحاوي ٧/٨، كتاب اللقطة.

(٢) المسوط ٢/١١ كتاب اللقطة – موسوعة البرنو ٨٦٤/١٠.

**الفهارس العامة:**

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام والفرق.
- ٤ - فهرس المراجع والمصادر.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

## التمهيد

### بيان مفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالملك ومشروعيته وأنواعه.

المبحث الثالث: التعريف بزوال الملك ومشروعيته.

## المبحث الأول

### التعريف بالضوابط الفقهية

و فيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً:

**أولاً: الضوابط في اللغة:** جمع ضابط، مأخوذه من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه. وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي: حازم ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد، ورجل أضبطة: يعمل بيديه جميعاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن فارس<sup>(٢)</sup> في معجم مقاييس اللغة: الضاد والباء والطاء أصل صحيح: ضبط الشيء ضبطاً، والأضبطة الذي يعمل بيديه جميعاً، ويقال ناقة ضبطة ...<sup>(٣)</sup>.

وفي المعجم الوسيط: ضبطه ضبطاً: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، أحكمه وأتقنه، ويقال ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، والكتاب ونحوه: أصلح خللها أو صححه وشكله، وضبط المتهם قبض عليه وهي (محدثة)<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

قال الفيومي<sup>(٥)</sup>: (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط؛ وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ضبط) ٣٤٠-٣٤١/٧.

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الراري، من أئمة اللغة والأدب أصله من قروين وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي بها سنة ٣٩٠هـ ، له تصانيف من أشهرها (معجم مقاييس اللغة) و(المحمل). راجع في ترجمته: الأعلام ١٩٣/١ ووفيات الأعيان ١١٨/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة (ضبط) ٦٠/٢.

(٤) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ص ٥٣٣، وينظر أيضاً في معنى الضابط لغة: مختار الصحاح للرازي ص ٣٧٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٨٧٢.

(٥) هو أبو العباس ؟ أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوی، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسوريا فقضى بها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة فرقه في خطابته، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٥٧٧هـ، ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٧٢/١، والأعلام للزركلي ٢٢٤/١ - ٢٢٥.

(٦) المصباح المنير ، مادة (قعد) ، ٢/٥١٠.

ويمكن تعريفه بأنه: ما (قصد به نظم صور متشابهة)<sup>(١)</sup>.

ومن شروطه أن يكون : مطرداً منعكساً يقظ عليه دليل<sup>(٢)</sup>.

فتتفرع المسائل والفروع على هذا الضابط<sup>(٣)</sup>.

والضابط والقاعدة على هذا التعريف بمعنى واحد، وسيأتي بيان الفروق، إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

#### أولاً: الفقه لغةً

قال ابن فارس: (الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منظور<sup>(٥)</sup>: (الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتختصيصاً بعلم الفروع منها، والفقه في الأصل الفهم)<sup>(٦)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر للسبكي ص ١١.

(٢) إعلام الموقعين ٣٩٠ / ٣.

(٣) ينظر: الكوكب الدربي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للأستوبي ص ٣٦٥، والتمهيد للأستوبي ص ٣٨٦، والفروع للقرافي ١١٥ / ١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٤٢.

(٥) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي صاحب (لسان العرب) من نسل رويفع بن ثابت الأنباري، ولد بمصر سنة ٥٦٣ هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق ، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١ هـ. ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦-١٥ / ٦-١٦ ، والأعلام للنذر كلي ٧/١٠٨.

(٦) لسان العرب ، مادة (فقه) ١٣ / ٥٢٢.

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

أما الفقه اصطلاحاً، فقد قيلت فيه تعاريفات كثيرة، وأشهرها هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)<sup>(١)</sup>

ويرى الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين: أن مدلول كلمة (الفقه) لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عاماً وواسعاً، ثم اخذ يضيق تدريجياً، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت إلى معنى جامع مؤثر<sup>(٣)</sup>.  
والقواعد الفقهية هي (أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد)<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف هو المختار؛ لأن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية، وذلك بالنظر الدقيق للفرق بين المصطلحات العلمية.

(١) الإجاج للسبكي ٢٨/١، والتمهيد للأستوي ص ٥٠، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥/١.

(٢) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين ص ٣٨، الماشية(١).

(٣) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٦٧.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نحيم ص ٦.

#### **المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:**

اختلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

#### **القول الأول : الضابط الفقهي أعم من القاعدة الفقهية:**

وبناءً على هذا القول (رسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه، وهي أعم من القاعدة ، ومن ثم رسموها بأنها : صورة كلية يتعرف منها أحکام جميع جزئياتها<sup>(١)</sup>).

وهذا القول ينافق آخره أو سطه ؛ فالمتأمل في التعريف للضابط والقاعدة يجد أنهما بمعنى واحد ، وهذا ينافق قولهم : الضابط أعم من القاعدة، ثم إن صاحب القول لم يذكر أي مثال توضيحي.

#### **القول الثاني: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بمعنى واحد:**

وهو قول الفيومي<sup>(٢)</sup>، وتبعدُهُ عَلَى هَذَا جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ<sup>(٣)</sup>.

#### **القول الثالث: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية متبايانان باعتبار مجال كل منهما:**

قال تاج الدين السبكي<sup>(٤)</sup>: (الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، أن يسمى ضابطاً)<sup>(٥)</sup>.

وقال السيوطي<sup>(٦)</sup>: القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من باب

(١) غمز عيون البصائر ٢/٥.

(٢) المصباح المنير ، مادة ( Creed ) ٢/٥٠.

(٣) ينظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير ١/٢٩، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٨-١٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ص ٢٣.

(٤) هو الإمام قاضي القضاة المؤرخ تاج الدين، وأبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٢ هـ وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعبد النعم ومبيد النقم، ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/٢٣٦، والأعلام للزركلي ٤/١٨٤-١٨٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١.

(٦) هو الإمام الحافظ المتقن جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، والسيوطى نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر، ولد في القاهرة سنة ٤٨٥ هـ، رحل إلى الشام والجazار واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر به، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو ٦٠٠ مؤلف، توفي سنة ٩١١ هـ، من تصانيفه: الدر المثور في التفسير بالتأثر ، والأشباه والنظائر في النحو ترجمته في شدرات الذهب ٨/٥، والأعلام للزركلي ٣/٣٠٢-٣٠٣.

واحد<sup>(١)</sup>.

قال ابن نحيم<sup>(٢)</sup>: (الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب كتاب الكليات<sup>(٤)</sup>: (القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد)<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا القول وفي ضوء النصوص السابقة يمكن أن تستخلص الفروق التالية:

- ١ - القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المندرجة تحت كل منها.
- ٢ - القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد.
- ٣ - القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعترضة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون البعض.
- ٤ - القواعد الفقهية تقتصر على القضية الكلية أما الضوابط فبالإضافة إلى أنها قضية كلية تشمل التعريف وعلامة الشيء المميزة له، والتقسيم والشروط والأسباب وغير ذلك.

والظاهر أن القول الثالث هو الراجح لأمور:

- ١ - لأنه ما من اصطلاح إلا وله تاريخ؛ يصل في النهاية إلى مرحلة الاستقرار، وهذا ينطبق على اصطلاح الضابط الفقهي، وبيان ذلك أن التصنيف في باب التعريف الفقهي
- الضوابط الفقهية - مر بأربع مراحل:

(١) الأشباء والنظائر في النحو للسيوطى .٧١

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،الشهير بابن نحيم الحنفي، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام الحفظين والمفتين، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، والأشباء والنظائر، توفي سنة ٩٦٠هـ. ترجمته في شذرات الذهب ٣٥٨/٨، والأعلام للنذر كلي ٦٤/٣.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ١٩٢.

(٤) هو القاضي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القربي الكفووي، صاحب كتاب(الكليات) عاش وولي القضاء في كفره بتركيا، وبالقدس وبغداد وعاد إلى استانبول فتوفي بها ١٠٩هـ، ودفن في تربة خالد، وله كتاب أخرى بالتركية : ترجمته في الأعلام للنذر كلي ٣٨/٢.

(٥) الكليات لأبي البقاء ص ٧٢٨.

أ- مرحلة النشأة: وبداية هذه المرحلة منذ ظهور الدين الإسلامي، وتتدلى إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من القرون الأولى.

ب- مرحلة التكوين: وبدايتها من بدء التصنيف على وجه العموم، ثم التصنيف على الاستقلال في باب التعديد، وكان ذلك في القرن الرابع الهجري.

ج- مرحلة الاستقرار: وهذا المرحلة بدأت في نهاية القرن الثامن، كما يظهر من قول السبكي، وبدأت جلية في القرن العاشر الهجري، ويتبين ذلك من خلال قول ابن نحيم والسيوطى.

د- مرحلة العصر الحديث: وبدأت هذه المرحلة في نهاية القرن الثالث عشر من خلال وضع مجلة الأحكام العدلية، وبدت واضحة من خلال البحوث الأكاديمية المتخصصة في وقتنا الراهن<sup>(١)</sup>.

٢- إن عنابة المصنفين في التعريفات ومحترزاها ينجذبون إلى بيان الفروق الدقيقة بين المصطلحات؛ بحيث لا تتشبه، والقول بالفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة سير على الجادة.

٣- إن تمسك بعض المؤخرین والمعاصرين بالاصطلاح الأول لا يغض من رتبهم، كما أنه لا ينقض ما استقر عليه الاصطلاح.

ومع هذا الترجيح أقول: إن الخلاف الاصطلاحي هاهنا إنما هو خلاف في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح وليس له أثر عملي في التطبيق، والله أعلم.

(١) ينظر في هذه المراحل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٢٩-١٨، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ص ٢١-١٩، بتصرف.

## المبحث الثاني

### التعريف بالملك ومشروعيته وأنواعه

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: التعريف بالملك لغةً واصطلاحاً:**

**أولاً: تعريف الملك لغة:**

الملك يكون على عدة معان، منها: (أن الملك ما يملك من مال وحول)<sup>(١)</sup>، ومنها أيضاً أن الملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، والاحتواء: ضم الشيء والاستيلاء عليه والتصرف به بانفراد.

قال الخليل بن أحمد<sup>(٢)</sup> ما نصه: (والملك: ما ملكت اليد من مال وحول)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في لسان العرب: (الملك والملك والملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به)<sup>(٤)</sup>.

والملك ميمه – مثلثة – شاع استعمال الضم في الولاية العامة فيقال: ملك على الناس أمرهم ملكاً – بضم الميم – أما الكسر والفتح ففي ملك الأشياء<sup>(٥)</sup>.

ومما جاء بالضم قوله تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

والآيات في هذا المقام كثيرة.

(١) الخول: ما أعطي الإنسان من العبيد والنعيم. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٥٦٤/٧ مادة (حول).

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، شيخ سيبويه، وصاحب العروض، كان ذكياً فطناً شاعراً، من مصنفاته: كتاب العين، توفي سنة ١٧٠ هـ – رحمه الله.

(٣) كتاب العين، للخليل بن أحمد ٥ / ٣٨٠. وانظر تهذيب اللغة ٢٦٩/١٠.

(٤) لسان العرب ٤٩١/١٠ – ٤٩٧ مادة (ملك).

(٥) انظر: المصباح المنير ٧٠٦/٢.

(٦) سورة الملك: الآية: ١.

### ثانياً: تعريف الملك شرعاً:

إن تعريف الملك شرعاً قد أشكل ضبطه، وتعذر إدراكه على كثير من الفقهاء<sup>(١)</sup>، ومع هذا فإن من الفقهاء من عرفه بتعريفات متفاوتة، ويمكن تصنيف تعاريفهم إلى ثلاثة اتجاهات، هي كما يلي:

#### الاتجاه الأول: تعريف للملك على أساس أنه وصف أو حكم شرعي:

ومن سلك هذا الاتجاه القرافي<sup>(٢)</sup> حيث قال في تعريفه: (والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك: أنه حكم شرعي في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك)<sup>(٣)</sup>.

فهذا الاتجاه يعرف الملك على أساس أنه حكم أو معنٍ شرعي ثم يأخذ في ذكر مضمون هذا الحكم وموضوعه وأثره، وتعريف الملك بشكل دقيق يجب أن يكون على أساس أن الملك علاقة أو اختصاص يقوم بين الإنسان والشيء المملوك من شأنه أن يعطيه القدرة على التصرف والانتفاع بالشيء إلا إذا وجد مانع من ذلك.

#### الاتجاه الثاني: تعريفهم للملك على أساس ذكر موضوعه:

والمقصود بالموضوع الغاية التي من أجلها شرع الأمر وبناء على هذا المعنى يكون الملك هو القدرة على التمكن من التصرف والانتفاع بالشيء المملوك، ومن سلك هذا الاتجاه ابن الهمام<sup>(٤)</sup> حيث عرفه بقوله: (الملك هو عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الفروق ٢٠٨/٣، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٥٣ ، ٣٦٦ ، وموهاب الجليل ٤/٢٢٣.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أحد أعلام فقهاء المذهب المالكي المشهورين، ينسب إلى صنهاجة وإلى القرفة، له مصنفات في الفقه والأصول منها البروق في أنواع الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، وغيرها، كانت وفاته رحمه الله في جمادى الآخرة سنة : ٦٨٤هـ، ودفن في القرافة. انظر: الديجاج المذهب، لابن فرحون ١/٢٣٦-٢٣٩، والأعلام، للزركلي ١/٩٤-٩٥، والفتح المبين ٢/٨٦-٨٧.

(٣) وقد ذكر القرافي في موضع آخر من كتابه أن الملك: إباحة شرعية في عين أو منفعة يقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هو كذلك، أ.هـ الفروق ٣/٢١٦.

(٤) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المشهور بابن الهمام، من كبار فقهاء الأحناف المحققيين، تتلمذ على يد عدد كبير العلماء، وبرع في مختلف العلوم، وكان يهتم بالدليل ويتجه إليه وإن لم يوافق مذهبه، من مؤلفاته: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه المسائية في أصول الفقه، كانت ولادته سنة (٧٩٠هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٨٦١هـ). انظر البدر الطالع ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

(٥) فتح القدير ٦/٧٤.

والمقصود بالقدرة هنا: أنها قدرة مبتدأة لا مستمدّة من شخص آخر؛ احترازًا من الوكيل؛ لأن له التصرف وهو ليس بمالك، وإنما يتصرف بتوكييل من المالك وتفويض منه.

وقد أضاف ابن نجيم لهذا التعريف قيد (إلا لمانع)<sup>(١)</sup>؛ احترازًا من المحجور عليه، لأنه مالك ولا قدرة له على التصرف<sup>(٢)</sup>.

وعلى العموم التعريفات التي سلكت هذا الاتجاه لا تبرز حقيقة الملك في كونه ارتباطاً مشروعاً ذا علاقة خاصة بين الإنسان وشيء ما.

### الاتجاه الثالث: تعريفهم للملك على أساس أنه علاقة بين المالك والمملوك:

ومن سلك هذا الاتجاه صدر الشريعة<sup>(٣)</sup> حيث عرفه بقوله: (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير)<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفه الشريف الجرجاني<sup>(٥)</sup>، بما عرفه به صدر الشريعة إلا أن العبارة الأخيرة في التعريف جاء نصها: (وحاجزاً عن تصرف غيره فيه)<sup>(٦)</sup>.

فالملك عبارة عن اتصال بين الإنسان وبين شيء، وهذا الاتصال مزيته أن يطلق تصرف المالك في شيء، ويمنع تصرف غيره فيه، وهذا هو حقيقة الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك، وقد جاء في التعريفات بقيد (شرعي) احترازًا من أية علاقة أو اتصال غير شرعي كعلاقة السارق بالمسروق، والغصب بالمحضوب وغير ذلك مما حرمته الإسلام.

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٤٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن عبد الله المحبوي المعروف بصدر الشريعة، من علماء الحنفية المحققين، من تصانيفه: التنتقيق وشرحه في أصول الفقه، المسماى بالتوضيح، شرح الوقاية في الفقه وغيرها من التصانيف المفيدة، كانت وفاته رحمه الله سنة ٣٦٥ هـ. انظر: طبقات الحنفية ٣٦٥ / ٢، والأعلام، للزركلي ٣٥٤ / ٤.

(٤) شرح الوقاية في مسائل المداية، لصدر الشريعة ١٩٦ / ٢.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، من فقهاء الحنفية المشهورين، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب التعريفات المشهور، وشرح المواقف، ولد سنة (٧٤٠ هـ)، وتوفي بشيراز سنة (٨١٦ هـ). انظر: البدر الطالع ١ / ٤٨٨ - ٤٩٠، والفتح المبين ٣ / ٢٠ - ٢١.

(٦) التعريفات للجرياني ٢٢٨ - ٢٢٩.

### التعريف المختار:

الملك: علاقة شرعية بين الإنسان وشيء ما تتمكن صاحبها من القدرة على التصرف والانتفاع به بنفسه أو بإنابته ابتداءً إلا لمانع<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف :

قولنا: (علاقة شرعية): معناه أن الملكية علاقة أو اختصاص ثبيته الشارع لأصحابه، وأقره لهم، ولا يترتب عليه من الآثار والأحكام إلا ما رتبه الشارع فليست العلاقة بين المالك والمملوك صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء وذواها، ولا عن اصطلاح الناس في ذلك، ولا نتيجة لتعارفهم عليه، وإنما حكم شرعي.

وقولنا: (بين الإنسان وشيء ما) معناه أن الملكية اختصاص أو علاقة قائمة بين الإنسان والشيء المملوك.

هذه ثمرة الملكية وهي تمكين صاحبها من القدرة على التصرف بالشيء أو الانتفاع به — حسب طبيعته—.

وإذا ثبت ذلك له امتنع حينئذ تصرف غيره فيه أو انتفاعه به ما لم يكن هناك للتصرف فيه من إذن المالك بوكلة ونحوها، أو إذن الشارع، كان تعينت مصلحة راجحة في التصرف في ملك هذا المالك، أو كان هذا المالك غير قادر على التصرف، فيتصرف له غيره من الولي والوصي ونحوه.

وقولنا: (أو بإنابته) معناه : هو أن التصرف بالشيء والانتفاع به قد يتم أصالة أو عن طريق النيابة أي الوكالة.

وقولنا: (ابتداء) احترازًا من تصرف الوكيل، لأنه لا يتصرف ابتداءً وأصالة، وإنما بتوكيل من المالك وتفويض منه.

وقولنا: (إلا لمانع) احترازًا من المجنون والصغير والسفيه: إذ إن كلاً منهم مالك، ولكن ليست لهم القدرة الشرعية على التصرف لوجود المانع الشرعي من ذلك، وهو أنهם تحت ولاية غيرهم، والله أعلم بالصواب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. فهد العمري ص ٤٤ .

(٢) انظر: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. فهد العمري ص ٤٤ .

### المطلب الثاني: مشروعية الملك:

أباحت الشريعة الإسلامية الملك واعترفت به، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة:

#### أولاً: الكتاب:

ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لِلّٰهِمَّ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَرِ الطَّيْبِ ۚ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية الكريمة وغيرها تنسب الأموال بصفة عامة إلى مجموع الناس أو أفرادهم، وقد بين المفسرون أن الإضافة في أموالكم وأموالهم وماليه تفيد الاختصاص وهو شامل كما رأيت من نصوص الآيات الكريمة اختصاص الملكية واحتصاص التصرف<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿ أَوْلَئِرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>. فالآية تضيف الأنعام التي خلقها الله تعالى إلى مالكيها من الناس<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: من السنة المطهرة:

وردت أدلة كثيرة من السنة تدل على مشروعية الملك وحمايته، منها:

١ - قول النبي ﷺ في خطبة الوداع: «إِن دماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»<sup>(٥)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) روح المعاني ٤/٢٠٢.

(٣) سورة يس، الآية: ٧١.

(٤) روح المعاني ٢٣/٥٠-٥١.

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، ص ٣٨، برقم (٦٧)، ومسلم، كتاب القسام، باب تحليط الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥/٣، برقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رض.

(٦) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، ج ٤/ص ١٩٨٦، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، ٤/١٩٨٦، برقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رض.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ نسب فيها الأموال إلى أفراد الناس وهذه نسبة تقتضي تملكهم لها واحتياصهم بها وشرعية هذا التملك؛ إذ لا معنى لنسبة الأموال إليهم إلا ذلك.

هذا ونخلص مما سبق من الآيات والأحاديث أن جميعها يدل بوضوح وجلاء على إقرار الملكية الخاصة وثبوتها سواء كان ذلك المملوك عقاراً أم منقولاً، وعلى هذا حرى عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع الملك باعتبار قابلية المال للتملك وعدمهما:

المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك، فيتنوع المال بالنسبة لقابلية التملك إلى ثلاثة أنواع:

#### النوع الأول: ما لا يقبل التملك ولا التملك مطلقاً

وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والمحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها.

فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لخصيصها للمنافع العامة. فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت حالتها الأصلية، وهي قابلية التملك، فالطريق إذا استغنى عنه أو ألغى جاز تملكه.

#### النوع الثاني: ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي:

كالأموال الموقوفة وأملاك بيت المال ، فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا تقدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده، فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله.

وأملاك بيت المال (أو وزارة المالية، أو الحكومة) لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة، كالحاجة إلى ثنها، أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحو ذلك؛ لأن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة.

(١) انظر: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، للشيخ علي الحفيظ ص ١٦ وما بعدها ضمن بحوث المؤتمر الأول بجمعية البحوث الإسلامية عام ١٣٨٣هـ، وملكية الأرض في الإسلام، لأبي الأعلى المودودي ص ٩، والملكية، للعبادي ٣٩٥/١ وما بعدها.

النوع الثالث: ما يجوز تلكه وتليكه بدون قيد:

وهو ما عدا النوعين السابقين<sup>(١)</sup>.

المطلب الرابع: أنواع الملك باعتبار قام الملك ونقاصه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الملك التام:

١ - تعريفه:

الملك التام: هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً، بحيث يثبت للملك جميع الحقوق المنشورة<sup>(٢)</sup>.

٢ - خصائصه:

ومن أهم خصائصه:

١ - أنه ملك مطلق دائم لا يتقييد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً.

٢ - أنه لا يقبل الإسقاط، ولو غصب شخص عيناً مملوكة لآخر، فقال المالك المغصوب منه: أسقطت ملكي، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكاً له.

٣ - أنه يقبل النقل، وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع، أو الميراث أو الوصية.

٤ - يمنح صاحبه الصالحيات التامة وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية، كما له الإعارة والإجارة، لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً، فله التصرف بهما معاً، أو بالمنفعة فقط.

٥ - إذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه؛ إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد، لكن يؤخذ ديانة؛ لأن إتلاف المال حرام، وقد يؤخذ قضاء فيحجر عليه إذا ثبت سفهه<sup>(٣)</sup>.

٣ - أسبابه:

للملك التام في الشريعة أربعة أسباب هي:

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤١٤.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤١٤.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤١٤-٤١٥.

### أولاً: الاستيلاء على المباح:

المباح: هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبئه، والكلاً والخطب والشجر في البراري، وصيد البر والبحر.

ويتميز هذا النوع بما يأتي:

أ— أنه سبب منشئ للملكية على شيء لم يكن مملوكاً لأحد، بخلاف بقية أسباب الملكية الأخرى.

ب— أنه سبب فعلي لا قولي، فيصبح ولو من ناقص الأهلية كالصبي والجنون.

ويشترط للتملك بهذا الطريق أي إحراز المباح شرطان:

أو همما: ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر.

ثانيهما: قصد التملك: فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه لا يتملكه.

والاستيلاء على المباح له أنواع أربعة:

١- إحياء الموات: أي استصلاح الأرضي البور، والموات: ما ليس مملوكاً من الأرضين، ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع، وتكون خارجة عن البلد.

٢- الصيد: وذلك باتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار.

٣- الاستيلاء على الكلاً والأجام :

الكلاً: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغیر زرع، لرعاية البهائم.

والآجام: الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة.

٤- الاستيلاء على المعادن والكنوز:

المعادن: ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة، كالذهب والفضة والنحاس وال الحديد والرصاص ونحوها.

والكنز: ما دفعه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء في الجاهلية أو في الإسلام<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله ٤٢٦/٤ - ٤٢٨ بتصريف.

**ثانياً: العقود الناقلة للملكية:** كالبيع والهبة والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية؛ لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يتحقق حاجات الناس من طريق التعامل. أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوجود في الحياة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الخلفية:

وهي أن يختلف شخص غيره فيما كان يملكه، أو يحل شيء محل شيء آخر، فهي نوعان:

- ١ - خلفية شخص عن شخص وهي الإرث.
- ٢ - خلفية شيء عن شيء وهي التضمين<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: التولد من المملوك:

معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون ملوكاً لصاحب الأصل؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، سواء أكان ذلك بفعل مالك الأصل، أم بالطبيعة والخلقة.

هذه الأسباب الأربع هي محمل ما ذكره الفقهاء كأسباب للتملك التام<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: الملك الناقص:

الملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها. وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمتتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة ويسمى حق الانتفاع، وقد يكون حقاً عيناً أي تابعاً للعين دائمًا، بقطع النظر عن الشخص المتتفع، وهذا يسمى حق الارتفاق، ولا يكون إلا في العقار<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا يكون الملك الناقص ثلاثة أنواع:

#### النوع الأول: ملك العين فقط.

وهو أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص، ومنافعها مملوكة لشخص آخر.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٣١.

(٢) التضمين: هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره، أو غصب منه شيئاً فهلك أو فقد، أو الحق ضرراً بغيره بمحنة أو تسبب. ويدخل فيه الديات وأروش الجنائز. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٣١.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٣١.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٣١.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤١٥.

كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره أو بزراعة أرضه مدة حياته، أو مدة ثلاث سنوات مثلاً، فإذا مات الموصي وقبل الموصي له، كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث، وللموصي له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة، فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصي، فتعود ملكيتها تامة<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع، أسبابه وخصائصه:

#### ١ - أسبابه:

هناك أسباب خمسة لملك المنفعة: وهي الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - خصائص ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع:

يتميز ملك المنفعة الشخصي بخصائص أهمها ما يأتي:

١ - يقبل الملك الناقص التقيد بالزمان والمكان والصفة عند إنشائه،عكس الملك التام، فيجوز لمن يغير سيارته لغيره أو يوصي بمنفعة داره أن يقيد المنتفع بمدة معينة كشهر مثلاً وبمكان معين كالركوب في المدينة لا في الصحراء، وأن يركبها بنفسه لا بغيره.

٢ - عدم قبول التوارث عند الحنفية<sup>(٣)</sup> خلافاً لجمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

٣ - لصاحب حق المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً عن مالكها، ومتى تسلّمها تكون أمانة في يده، فيحافظ عليها كما يحافظ على ملكه الخاص، وإذا هلكت أو تعيبت لا يضمنها إلا بالتعدى أو بالتقسيير في حفظها، وما عدا ذلك لا ضمان عليه.

٤ - على المنتفع ما تحتاجه العين من نفقات إذا كان انتفاعه بها بمحاناً، كما في الإعارة، فإن كان الانتفاع بعوض كما في الإجارة فعلى مالك العين نفقتها.

٥ - على المنتفع بعد استيفاء منفعته تسليم العين إلى مالكها متى طلبها إلا إذا تضرر

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٥/٤.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٥/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ١٤٣/١١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٤٣٧/٤.

المتفع. كما إذا لم يحن وقت حصاد الزرع في أرض مستأجرة أو مستعارة، فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد، ولكن بشرط دفع أجر المثل<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث: ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق؛ بيان معناه، وأسبابه، وخصائصه:**

**١ - بيان معناه:**

حق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير مالك العقار الأول. وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك؛ كحق الشرب، وحق الجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو<sup>(٢)</sup>.

**٢ - أسباب حقوق الارتفاق:**

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها:

١ - الاشتراك العام: كالمراقب العامة من طرقات وأهار ومصارف عامة، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها، بالمرور والسوق وصرف المياه الرائدة عن الحاجة، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها، بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

٢ - الاشتراك في العقود: كاشتراك البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له، فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط.

٣ - التقادم: أن يثبت حق ارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته، كإرث أرض زراعية لها حق الجرى أو المسيل على أرض أخرى؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملاً لأحوال الناس على الصلاح، حتى يثبت العكس<sup>(٣)</sup>.

**٣ - خصائص حقوق الارتفاق:**

على وجه العموم فحقوق الارتفاق ثابتة دائمة لا تزال ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها، فيزالت المسيل القدر في الطريق العام، وينبع

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٧/٤ - ٤١٨.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٩/٤.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٢٣/٤ - ٤٢٤.

حق الشرب إذا أضر بالمتغرين، وينعى سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بالسرعة الفائقة، أو في الاتجاه المعاكس، عملاً بالحديث النبوى: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال البوصيري في مصباح الرجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، برقم الحديث (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال البوصيري في مصباح الرجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد فيه جابر وقد أهمنا».

ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق: داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال الألباني: وهذا سند لا بأس به في الشواهد فإن ابن الحصين هذا احتاج به الشيخان لكنه قال الحافظ في التقريب: ثقة إلا في عكرمة.

ورواه الدارقطني (٥٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٨/٥ من حديث جابر رضي الله عنه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه.

والحديث حسنة النبوة في الأربعين النووية حديث رقم (٣٢)، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن احتاج به، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

انظر: نصب الراية ٤-٣٨٤، وإرواء الغليل ٣-٤٠٨/٤١٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٤٢٧/٥، والفقه الإسلامي وأدله ٤/٤٢٣.

(٣) الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي:

١ - حق الارتفاق يكون دائماً مقرراً على عقار، فتنقص به قيمة العقار المقرر عليه.

أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتصل بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إيجارته أو إعارته، وقد يتصل بمنقول كإعارة الكتاب وإيجاره السيارة.

٢ - حق الارتفاق مقرر لعقار إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار.

أما حق الانتفاع فإنه دائماً مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه.

٣ - حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد المالك ، لا يقبل الزوال .

وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة، قابل للزوال .

٤ - حق الارتفاق يورث حتى عند الحنفية الذين لا يدعونه مالاً، لأنه تابع للعقارات.

وأما حق الانتفاع فمختلف في إرثه بين الفقهاء.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدله ٤/٤٢٣-٤٢٢.

### المبحث الثالث

#### التعريف بزوال الملك ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التعريف بالزوال لغةً واصطلاحاً:**

**أولاً: الزوال لغة:**

الزوال: من «زول»: الزاء والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه<sup>(١)</sup>.  
والزوال: الذهاب والاستحالة والاضمحلال<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الزوال اصطلاحاً:** هو كل ما يزول عن حاله<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني: التعريف بزوال الملك باعتباره لفظاً مركباً:**  
زوال الملك: هو ذهاب الاختصاص بال محل في حق التصرف<sup>(٤)</sup>.

#### شرح التعريف :

فقولنا: (ذهب): وهذا الذهاب: إما: بالانتقال: أي تحول الملكة، أو الاضمحلال: أي انعدام العين المملوكة أو منفعتها.

قولنا: (الاختصاص بال محل) هو ملك الشيء أو ملك منفعته.

قولنا: (حق التصرف): أي التصرف بالشيء بنفسه، أو عن طريق الوكالة.

**المطلب الثالث: مشروعية زوال الملك:**

دل على ذلك قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن في الحديث الجزم بأنه ﷺ زال ملكه، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين، لا تختص به الورثة، فهذا نص على زوال الملك<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (زول) .٣٨/٣.

(٢) لسان العرب، مادة (زول) .٣١٣/١١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (زول) .١٧٢/١٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع .١٢٨/٧.

(٥) رواه مسلم، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، ١٣٧٩/٣، برقم (١٧٥٨).

(٦) طرح التشريب في شرح التقريب ٢٠٧/٦ بتصرف يسير.

## الفصل الأول

### الضوابط الفقهية لما يزول به الملك

و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الحاكم يزيل الفسخ والعقود.

المبحث الثاني: زوال سبب الملك موجب لزوال الملك.

المبحث الثالث: العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجباً لإثبات الملك ولا إزالته في حالة واحدة لتنافيهما.

المبحث الرابع: كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أو جب زوال الملك.

المبحث الخامس: لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً.

المبحث السادس: ما أوجب زوال الملك أو جب انتقاله كالموت.

المبحث السابع: الموقوف على شروط يزول بزوال أحدتها.

## المبحث الأول

### حكم الحاكم يزيل الفسخ والعقود

و فيه خمسة مطابق:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - حكم الحاكم يزيل الفسخ والعقود<sup>(١)</sup>.
- ٢ - حكم الحاكم ينفذ في الفسخ والعقود<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الحاكم يضي ما حكم به إذا ثبت عنده<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - الحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - إذا حكم الحاكم بشرطه وقع الحكم لازماً لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه<sup>(٨)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا حكم الحاكم بصحمة عقد أو بفساده نفذ حكمه على كل حال؛ لأنَّه

(١) المغني .١٠٦/١٠.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل .٥٦٦/٤.

(٣) الروض المربع .٤٠٥/٣.

(٤) المغني .١١٧/١٠.

(٥) مجموع الفتاوى .٣٥٤/٣٢.

(٦) المغني .١١٠/٨.

(٧) كشاف القناع .٣٣٥/٦.

(٨) المغني .٢٢٥/٥.

فصل مجتهد فيه فيلزم ما حكم به الحاكم، ولا يجوز نقضه ولا تغييره<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: دليل الضابط:**

حكم الحاكم ينفذ في الفسخ والعقود؛ لأن حكم باجتهاده فنفذ حكمه كما لو حكم في المحتendas<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

الصيغة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ذكرت أن حكم الحاكم يزيل العقود والفسوخ دون قيود.

أما الصيغة الخامسة؛ فذكرت قياداً وهو: أن يكون الحكم في محل ساغ فيه الاجتهاد، أي في غير مورد النص.

وأضافت الصيغة السادسة قياداً آخر وهو: أن لا يكون هذا الاجتهاد مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع.

وسمحت القيدان الصيغة السابعة بلفظة: «بشرطه».

وأما الصيغة الثامنة فتعالج صورة بعينها، وهي سلطة الحاكم في إزالة الخلاف في محل الاجتهاد، وتطبيقاتها واسعة في باب السياسة الشرعية.

**تحرير محل النزاع:**

محل النزاع في هذا الضابط، هو: هل حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفتة؟

للعلماء في هذا المقام قولان:

(١) المغني ٤/٢٧٥.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٥٦٦.

**القول الأول:** حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْ كُمْ تَخْتَصُّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعُلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحُنْدُ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

واحتاجوا بما روي عن علي عليه السلام أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها، فرفعها إلى علي عليه السلام، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: شاهدك زوجاك<sup>(٧)</sup>.

**الترجح:**

الراجح والله أعلم القول الأول؛ لأمور:

١ - صحة الحديث المرفوع، وهو نص في محل النزاع.

٢ - أن خبر علي عليه السلام قال ابن حجر فيه: (تعقب بأنه لم يثبت عن علي)<sup>(٨)</sup>.

(١) التاج والإكليل ٦/١٣٨.

(٢) الأم ٦/١٩٧.

(٣) الإنصاف ١١/٣١٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فرعم أنها ماتت ...، برقم (٦٥٦٦)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن باللحجة، برقم (١٧١٣).

(٥) تبيين الحقائق ٢/١١٦.

(٦) الإنصاف ١١/٣١٢.

(٧) ذكر هذا الأثر في بعض الكتب الفقهية كتبيين الحقائق ٢/١١٦، والمغني ١٠٥/١٠، بدون إسناد، وبالرجوع إلى مظان الآثار كمصنف عبد الرزاق، ومصنف بن أبي شيبة، وغيرها، لم أقف عليه، وما سُمي السنداً إلا لأنه يعتمد عليه في الحكم على الحديث.

(٨) فتح الباري ١٣/١٧٦.

٣- أن الخبر عن علي عليه السلام إن صح فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويع إلى الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجدها إلى التزويع؛ لأن فيه طعنا على الشهود<sup>(١)</sup>.

٤- ويستأنس لذلك أن الأئمة الأربع متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:**

(ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ للمخالف نقضه؛ سداً للنزاع وقطعاً للخصومات)<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

١- إذا أفلس المشتري بثمن سلعة عادت إلى البائع بفسخ الحاكم ملكاً في الظاهر والباطن<sup>(٤)</sup>.

٢- رجل استأجر أرضاً موقوفة وبين عليها ما أراد، ثم أوقف ذلك البناء، وشرط أن يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها، وحكم الحاكم بصحة الوقف على الشروط المذكورة في الوقف، فهل يجوز نقض ذلك أم لا؟ وإذا أراد الواقف نقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عدداً آخر بوقف ثان هل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه<sup>(٥)</sup>.

قلت: والمثالان تفريع على الضابط.

(١) المعني ١٠٥/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٣.

(٣) مطالب أولي النهى ١/٣٩٢.

(٤) الحاوي ٩/١٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٩.

## المبحث الثاني

### زوال سبب الملك موجب لزوال الملك

و فيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - زوال سبب الملك موجب لزوال الملك<sup>(١)</sup>.

٢ - الحكم ينتفي لانتفاء سببه<sup>(٢)</sup>.

٣ - يلزم من زوال السبب زوال حكمه<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه متى زال السبب الموجب للملك، فإن الملك يزول عن صاحبه؛ ذلك أنه إذا علق الشارع حكماً بسبب زال ذلك الحكم بزواله<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

إن الأصل أن الملك ثابت لصاحبته، فإذا جاء سبب صحيح زال الملك؛ لأن زوال سبب الملك إذا كان متحققاً، فعوده مشكوك فيه، فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود، فإن لم يثبت فيه شيء وجب البقاء مع الأصل<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

السبب لغة: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى

(١) الحاوي ٥٤/١٥.

(٢) كشاف القناع ٤/٢١٧.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٤٢.

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٠٥.

(٥) ينظر: حاشية البحيرمي ٣/٢٤٤.

أمر من الأمور<sup>(١)</sup>.

والسبب اصطلاحاً هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم؛ أي يستلزم وجوده وجوده<sup>(٢)</sup>.

وينقسم السبب بالاستقراء إلى:

١ - الوقتية: كزوال الشمس لوجوب الصلاة.

٢ - والمعنوية: كملك للضمان<sup>(٣)</sup>.

ومحل الضابط القسم الثاني.

وهذا الضابط متفق عليه من حيث الأصل.

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل صاد ضباً، ثم أرسله، ففي هذه الحالة يزول ملكه للضب؛ لأن سبب الملك في الصيد اليدي وقد أزاحها، ورده إلى الإباحة<sup>(٤)</sup>.

٢ - رجل وجد لقطة، ولم يعرفها في الحول الأول، فلا يملكتها؛ لأن تعريفها في الحول الأول سبب الملك، والحكم يتنتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) المصباح المنير، مادة «سبب» ٢٦٢/١.

(٢) إرشاد الفحول ١/٢٤.

(٣) إرشاد الفحول ١/٢٥.

(٤) ينظر نحو هذه الصورة في: المجموع ٩/١٣٢.

(٥) كشاف القناع ٤/٢١٧.

### المبحث الثالث

العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجباً لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما

و فيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجباً لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما<sup>(١)</sup>.

٢ - التناقض يمنع دعوى الملك<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن ألفاظ العقد - الإيجاب والقبول - يجب أن تكون حالية من التناقض؛ لأن يكون لفظ يوجب الملك وآخر يزيله.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

لم يذكر أصحاب هذا الضابط دليلاً، فوجب الاجتهاد في هذه الجزئية؛ فأقول:  
إن العقل يحيل أن يكون العقد مثبتاً ونافياً للأمر ذاته بنفس وحدة المحمول والموضوع  
والجهة، والله أعلم.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

التعاقد مع الآخرين وليد الحاجة إلى التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة ملزمة  
لنشوء المجتمعات، وتحتفي مرحلة الانغلاق والانعزal التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح  
لا غنى لكل إنسان لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته، ولا يتم  
ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين. وللمبادرات صور متعددة، تخضع لما يعرف بنظرية

(١) الحاوي ١٨/٧٤.

(٢) البحر الرائق ٦/١٥٣.

العقد، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي، وتضبط أصول التعامل، وحرية التجارة، وتبادل الأعيان والمنافع، ولا تخلي الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود، مما يجعل مسيرة الحياة متربعة بالعقود.

فتكون نظرية العقد: هي البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد<sup>(١)</sup>.

والعقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط بالإيجاب بالقبول.

والانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما<sup>(٢)</sup>.

والصيغة من أركان العقد عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، وهي ركن العقد الوحيد عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالصيغة: الإيجاب والقبول.

ف عند الحنفية: الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف.

والقبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد<sup>(٥)</sup>.

وعند الجمهور:

الإيجاب: القول الصادر من صاحب الملك.

والقبول: القول الصادر من المتملك<sup>(٦)</sup>.

فإذا تطرق التناقض إلى ركن العقد – الصيغة – يفسده، وبالتالي يصبح العقد عبثاً كأنه لم يكن، والله أعلم.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٣٢/٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ١/٢٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٢، ومعنى المحتاج ٢/٣.

(٤) بداع الصنائع ٥/٣٢.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ١/٢٩.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٣، والمهدب ١/٢٥٧، والروض المربع ٢/٢٣.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- إذا اشتري الأضحية ناوياً بها أضحية لم تصر أضحية بالنية مع الشراء حتى يوجبها بعد الشراء، وقال أبو حنيفة ومالك: قد صارت أضحية بالنية والشراء<sup>(١)</sup>.
- ٢- لو ادعى رجل أن البناء وقف، ثم ادعى أنه يملكه، لا تسمع دعواه، للتناقض بين الوقف الموجب لإزالة الملك، وادعاء ثبوت الملك<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وأرى أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يدخل تحت هذا الضابط؛ وبيانه أن الإيجار يقتضي عدم زوال الملك، والتمليك (البيع) يقتضي زوال الملك، فليتأمل.

---

(١) الحاوي الكبير ٩٩/١٥ - ١٠٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٥٣/٦.

## المبحث الرابع

### كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك

وفيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغة واحدة، وهي:

١ - كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن العين المملوكة إذا ورد عليها ما يوجب إزالة ملكها، فيزال الملك بخلاف ما إذا كان محل العقد موصوف في الذمة، فإنه ينصرف إلى أمثلها، والله أعلم.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل أصحاب هذا الضابط:

بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطي بها ثلاثة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً<sup>(٢)</sup>، فأعطيت بها ثلاثة دينار، فأبعدها وأشتري بثمنها بدنان؟ قال: «لا، انحرها إياها»<sup>(٣)</sup>.

فـ«الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع المدي لإبدال مثله أو أفضل»<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لتعلق الإيجاب بالعين – المدي – دون الذمة<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي ١٥/١٠٢.

(٢) النجيب من الإبل: القوي الخفيف السريع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والآثار ٥/١٦.

(٣) رواه أبو داود، كتاب المناسب، باب تبديل المدي، ٢/٤٦، برقم ١٧٥٦. قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/٤٦: «إسناده ضعيف».

(٤) عون المعبود ٥/١٢٢.

(٥) ينظر: الحاوي ١٥/١٠٢.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم؛ ولذلك أن من اشتري سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه فظاهر ذلك المعين مستحقاً رجع إلى غيره؛ لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها.

ويظهر أثر ذلك في قاعدة أخرى فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن من هو عليه أن يتخير بين الأمثال، ويعطي أي مثل شاء ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره، ولو اكتال رطل زيت من خالية وعقد عليه لم يكن له أن يعطي غيره من الخالية. وهذا أيضاً يوضح أن المعينات لا تثبت في الذمم، وأن ما في الذمم لا يكون معيناً، بل يتعلق الحكم فيه بالأمور الكلية والأجناس المشتركة فيقبل، ما لا يتعين منها البدل والمعين لا يقبل البدل، والجمع بينهما محال، وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر أثره في المعاملات<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- يجبر المشتري على تسليم الشمن إن كان حاضراً معه؛ لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع وحق البائع تعلق بالذمة، فوجب تقديم ما تعلق بالعين<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المtau من غير تعين دابة أو على أن يركبه إلى مكانة من غير تعين مركوب معين فعين له الجميع ذلك دابة للحمل أو لركوبه فعطبته أو استحقت رجع فطالبته بغيرها؛ لأن العقود عليه غير معين بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أنواع البروق في أنواع الفروق ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ بتصريف.

(٢) المبدع ٤/١١٥.

(٣) أنواع البروق في أنواع الفروق ٢٣٦/٢.

### المبحث الخامس

#### لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً

و فيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً<sup>(١)</sup>.

٢ - لزوم هذه المعاوضة تعتمد تمام الرضا من المتعاقدين<sup>(٢)</sup>.

٣ - اللزوم يعتمد تمام الرضا<sup>(٣)</sup>.

٤ - خروج المبيع عن ملكه يعتمد تمام الرضا به<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن انعدام الرضا، أو نقصانه يحيى العقد غير لازم، فلا يثبت به الملك ولا إزالته، والله أعلم.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط:

بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المداية مع فتح القدير/٦٣٩ باب حيار الرؤبة.

(٢) المبسوط للسرخسي/١٣/١٥٧.

(٣) المبسوط للسرخسي/١٣/٧١.

(٤) المبسوط للسرخسي/١٣/٦٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وجه الاستدلال: قوله تعالى: {عن تراض منكم} أي عن رضى إلا أنها جاءت من المفاجلة إذ التجارية من اثنين<sup>(١)</sup>.

فالمعنى: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في كتاب الأموال لكن المتأخر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوها في تحصيل الأموال<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الرضا: هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به<sup>(٣)</sup>.

لذا إذا تطرق إلى العقد شائبة عدم الرضا أو نقصانه فالتعاقدين حق الفسخ.

فإلا كراه - مثلاً - بأنواعه لا يزيل الأهلية، وإنما يزيل الرضا<sup>(٤)</sup>.

وبالتالي متى كان أحد المتعاقدين مكرهاً فله حق الفسخ.

وبيان ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِنَّ الْبَاطِلَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

فـ«كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: {بالباطل} أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والختير وغير ذلك، وخرج منها أيضاً كل عقد حائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى»<sup>(٦)</sup>.

ثم جاء الاستثناء - وهو إستثناء منقطع - بشرط التراضي، والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي ١٥٣/٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٠/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٩/٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٩/٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) تفسير القرطبي ١٥٢/٥.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

كل المعاملات المالية على هذا المبدأ، ومنها:

- ١ - رجل قال لآخر: بعتك بيتي، ووصفه وعرفه، بمبلغ مليون ريال، فقال الآخر: قبلت، وجرى التقادم وتفرق، أوجب هذا العقد زوال ملك الأول للبيت، وثبوت ملكه للثاني؛ تفريعاً على الضابط.
- ٢ - رجل قال لآخر: بعتك سيارتي، ووصفه وعرفه، بمبلغ عشرة آلاف ريال، فقال الآخر: قبلت بشرط الرؤية، فهذا العقد غير لازم؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الرضا.
- ٣ - وعلى ذلك الإقالة بتمام الرضا، يثبت بها زوال الملك بعد ثبوته للثاني، وثبوت الملك بعد زواله للأول، والله أعلم.

## المبحث السادس

### ما أوجب زوال الملك أو جب انتقاله كالموت

و فيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - ما أوجب زوال الملك أو جب انتقاله كالموت<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب بالإيجاب كالبيع<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن جميع العقود المتعلقة بالعين، يلزم منها زوال الملك من جهة صاحب الإيجاب، وانتقال الملك إلى صاحب القبول.

وهذا الأثر في جميع عقود المعاوضة.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه قبل الاستيفاء – وهو القبض التام – فالمملوك لا يزال ناقصاً، ولم تنتقل العين إلى ملك المشتري، ولم تزل عنها يد البائع؛ لذلك نهى النبي ﷺ عنها حتى ينتقل ما وجب بالقبول، ويزال الملك من جهة الموجب؛ وكل ذلك حسماً للنزاع، والله أعلم.

(١) الحاوي ١٤٧/٨.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٨٣/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ص ٤٠٠، برقم (٢١٢٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦٠/٣، برقم (١٥٢٦).

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لكل عقد أثر خاص وأثر عام:

فالأثر الخاص: هو حكم العقد، وحكم العقد: هو الأثر الأصلي (أو النوعي) للعقد أو الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد كانتقال الملكية في عقد البيع والهبة، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة، ونحو ذلك.

وحكم العقد الأصلي يتحقق آلياً بتقدير الشرع بمجرد انعقاد العقد صحيحاً، فلا يحتاج إلى تنفيذ، فبمجرد انعقاد البيع صحيحاً تنتقل الملكية للمشتري، وهكذا سائر أحكام العقود.

أما الأثر العام: فهو ما تشتراك فيه كل العقود أو معظمها من أحكام ونتائج.

وللعقود أثran عامان هما: النفاذ، والإلزام واللزم.

والنفاذ: معناه ثبوت حكم العقد الأصلي منذ انعقاده، أي أن آثار العقد الخاصة ونتائجها المترتبة عليه تحدث فور انعقاد العقد، فنفاذ عقد البيع مثلاً معناه انتقال ملكية المبيع والثمن بمجرد انعقاده، وإيجاب تنفيذ الالتزامات على الطرفين، كتسليم المبيع وتسليم الثمن، وضمان العيب إن ظهر فيه عيب<sup>(١)</sup>.

والنفاذ هو محل بحث هذا الضابط، وضده الموقف وسيأتي في البحث السابع.

ويقصد بالنفاذ باختصار: زوال الملك من صاحب الإيجاب، وانتقال الملك إلى صاحب القبول.

أما التعبير في الصيغة الأولى «كالموت»، وفي الصيغة الثانية: «كاليبع» فهذا من باب التمثيل ولا ليس من باب التقيد، والله أعلم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٥٨٦ - ٥٨٧ مختصراً.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

كل المعاملات المالية على هذا المبدأ، ومنها:

١ - رجل قال لآخر: بعتك ناقتي، ووصفها، بمبلغ مائة ألف ريال، فقال الآخر: قبلت، وجرى التقادم وتفرق، أوجب هذا العقد زوال ملك الناقة من الأول، وثبتت ملكها للثاني؛ تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل قال لآخر: بعتك مزرعيتي، ووصفها وبين مساحتها وحدودها، بمبلغ ثمانمائة ألف ريال، فقال الآخر: قبلت وتفرق، أوجب هذا العقد زوال ملك المزرعة من الأول، وثبتت ملكها للثاني؛ تفريعاً على الضابط. والله أعلم.

## المبحث السابع

### الموقوف على شروط يزول بزوال أحد其

و فيه خمسة مطابق:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الموقوف على شروط يزول بزوال أحد其<sup>(١)</sup>.

٢ - العقد يقع للملك موقوفاً على إجازته<sup>(٢)</sup>.

٣ - تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يجيز الملك<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن العقد الموقوف ناجز، والموقوف الملك...، معنى أنه إن أجاز الملك أو وليه العقد نفذ وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأن النهي الوارد في العقد الموقوف لمعنى في غير النهي عنه، فلم يبطل به<sup>(٥)</sup>، وإنما تتوقف صحته على إجازة من له حق الإجازة.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

العقد الموقوف: وهو العقد الذي يصدر من له أهلية التصرف دون الولاية ، كمن يبيع مال غيره بغير إذنه ، أو هو عقد يتعلق به حق الغير<sup>(٦)</sup>.

(١) المبدع ٤/٤٧.

(٢) نهاية الحاج ٣/٤٠٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/٨٢.

(٤) نهاية الحاج ٣/٤٠٣.

(٥) ينظر: المبدع ٤/٤٧.

(٦) ينظر: مجمع الأئمّة ٢/٤٧، ودرر الحكم ١/٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠.

وأهم أنواع العقد الموقوف سبعة هي:

عقد المكره، وعقد المميز، وعقد السفيه المحجور عليه، وعقد المدين بدين مستغرق، وتبرع المريض مرض الموت، وعقد الفضولي، وتصرف المرتد عن الإسلام<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في مشروعية العقد الموقوف وصحته - وذلك من خلال التأصيل لتصرفات الفضولي - على قولين:

**القول الأول:** تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن: وهو من صدر التصرف لأجله، إن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال إسحاق والشافعي في القديم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بحديث عروة البارقي<sup>(٥)</sup> عليه، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة: أن شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول ﷺ له<sup>(٧)</sup>.

وخلالصة لهذا الرأي: أن الملكية أو الولاية هي من شروط نفاذ التصرف، فإذا لم يكن العاقد مالكاً ولا ولاية له، كان العقد موقوفاً<sup>(٨)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٥٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/٤٧٥، وفتح القدير ٣/٣٠٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/١٢، والقوانين الفقهية ص ١٦٣.

(٤) المغني ٩/٢٩٥، والمجموع ٩/٢٦١، وفتح القدير ٨/١٢٣.

(٥) هو الصحابي الجليل عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، وقيل اسم أبيه عياض البارقي بالموحدة والقاف، سكن الكوفة وهو أول قاضٍ بها. ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٨٨، وتقريب التهذيب ص ٣٨٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب، ص ٦٩٥، رقم الحديث (٣٦٤٢).

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٦٨.

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٦٨.

**القول الثاني:** تصرف الفضولي باطل، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته، فلا تصيره الإجازة موجوداً.

وهو رأي الشافعية<sup>(١)</sup> وورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله عليه السلام حكيم بن حرام<sup>(٣)</sup>: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه<sup>(٥)</sup>.

وأجابوا عن حديث عروة البارقي عليهما السلام بأن عروة عليهما السلام كان وكيلًا مطلقاً عن النبي عليهما السلام، وتصريفاته صحيحة نافذة<sup>(٦)</sup>.

وخلالصة لهذا الرأي: أن الملكية أو الولاية من شروط انعقاد التصرف، فإذا لم يتتوفر شرط الانعقاد كان التصرف باطلاً<sup>(٧)</sup>.

### الترجمة:

الراوح، والله أعلم، أن التصرف في حق الغير صحيح موقوف؛ لأن دليل الرأي الأول خاص بمحل النزاع، ودليل الرأي الثاني عام، والخاص مقدم على العام.

ومن حيث الطبيعة والأحكام فإن العقد الموقوف تكون آثاره معلقة بسبب المانع الشرعي

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٩/٤٦-٢٤٦، ٢٥١، ومعنى المحتاج: ٢/١٥.

(٢) ينظر: كشف النقاع: ٣/٤٨٨، ومطالب أولي النهي ٣/٤٨٣.

(٣) هو الصحابي الجليل حكيم بن حرام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعين سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١١٢، وتقريب التهذيب ص ١٧٦.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/٢٨٣، رقم الحديث ٣٥٠٣، والترمذى، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، ٣/٥٣٤، رقم الحديث ١٢٣٢)، والنسائى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٧/٢٨٩، رقم الحديث ٤٦١٧)، وابن ماجه، أبواب التجارة، باب النهي عن بيع ما ليس عنده وعن ربح ما لم يضمن، ٢/٧٣٧، رقم الحديث ٢١٨٧). وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٥/١٣٢.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٦٨.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٦٨.

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٦٩.

من نفاذها، وهذا بالرغم من انعقاده وصحته؛ لأن ذلك المانع منع تمام العلة<sup>(١)</sup>.

فحكم العقد الموقوف - عند من يحيذه - هو أنه عقد صحيح؛ لأنه مشروع بأصله ووصفه ، فيفيد الحكم لكن على وجه التوقف أي: توقف آثاره وإفادته الحكم على إجازة من يملكتها شرعاً كعقد الفضولي والصبي المميز غير المأذون ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - تصرف شخص بالبيع في حصته في أرض مشتركة الحقوق بينه وبين آخر، دون إخباره، فللشريك حق الشفعة، وينفذ البيع بترك هذا الحق؛ تفريعاً على الضابط.
- ٢ - تصرف شخص بالبيع أو الإجارة أو الهبة من مال غيره، فإن تصرفه موقوف، فإن لحقته الإجازة من المال نفذ التصرف؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة<sup>(٣)</sup>، وإذا لم يجز لم ينفذ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية .٤٣/٢٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية .٢٣٦/٣٠.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١ .

## الفصل الثاني

### الضوابط الفقهية لما لا يزول به الملك

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الأموال لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.

المبحث الثاني: الثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله وانتفاؤه.

المبحث الثالث: زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك.

المبحث الرابع: سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.

المبحث الخامس: ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه.

المبحث السادس: القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.

المبحث السابع: كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.

المبحث الثامن: لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ.

المبحث التاسع: لا يزال الملك بالشك.

المبحث العاشر: المالك لا يجبر على إزالة ملكه.

المبحث الحادي عشر: الملك لا يزول إلا بقبول المملك.

المبحث الثاني عشر: ملك المبيح لا يزول بالإباحة.

## المبحث الأول

**الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه**

و فيه خمسة مطالبات:

### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر متحقق لا شك فيه <sup>(١)</sup>.
- ٢ - الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ولا ولایة في مال غيره <sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط: أنه لا يجوز لأحد أى لا يحل لأحد ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير فيزيلاه ببيع أو إجارة أو إعارة أو غير ذلك من التصرفات، سواء كان الملك خاصاً أو مشتركاً بلا إذن المالك سابقاً أو إجازته لاحقاً <sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١ - إن إزالة ملك الغير بلا استحقاق اعتداء، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ <sup>(٦)</sup>.
- ٢ - إن إزالة ملك الغير بلا استحقاق ظلم، والظلم منهى عنه شرعاً؛ قال ﷺ: «اتقوا

(١) المعيار ٦٩٢/٧ ، ٣٨٠/٥.

(٢) ينظر: المفہم للقرطی . ٣٠٣/٥.

(٣) ينظر المعنى ٤٥٢/٤ (كتاب الصلح).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١٠٠١/٨.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٦) سورة المائدۃ، الآیة: ٨٧.

الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ثم الإذن قد يكون صريحاً وذلك ظاهر، وقد يكون دلالة وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى مرضًا لا ترجى حياها معه فذبحها فإنه لا يضمنها لأن ذلك مأذون فيه دلالة<sup>(٢)</sup>.

### مستثنيات الضابط:

خرج عن هذه الضابط مسائل<sup>(٣)</sup> يجوز إزالة ملك الغير ديانة أو ديانة وقضاء، بلا إذنه، منها:

- ١ - يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاجه الأب أو الابن المريض بلا إذنه من ماله.
- ٢ - يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أغمى عليه أن ينفقوا عليه من ماله، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على المسجد لا متولى له من غلته لقصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم ، ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون.
- ٣ - المدين إذا مات دائن، وعليه دين آخر مثله لم يقبضه فقضاه المدين، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين آخر لم يقبضه فقضاه المودع، أو عرف الوصي ديناً على الميت فقضاه. فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم متطوعون حكماً أي قضاء.

إلى غير ذلك من المسائل، وحين النظر إلى موضوع المسائل المستثناء، نجد أنها لا تخلو من أن تكون:

- ١ - حالة ضرورة، كنقب حائط الآخر وإنراج متاعه في حال نشب حريق في ملك غيره، مع إتلاف بعضه.

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، رقم الحديث (٢٥٧٨).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٢.

(٣) تنظر هذه المسائل في: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعية ١/٥٥٤ - ٥٥٦.

٢- حالة قضائية، ينظر فيها القاضي ويحكم بالتصريف في حق الغير بلا إذن.

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- أتلف شخص مال غيره بالأكل، أو الحرق، أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإنه يضمّن؛ لأنه لا يجوز له أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه<sup>(١)</sup>.

٢- حفر شخص في ملك الغير بلا إذنه، فُضمِّنَه المالك النصان، ولا يجرّ الحافر على الطم عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

وهذا النصان في القيمة هو إخراج لجزء من الملك معن، والله أعلم.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

## المبحث الثاني

الثابت ثبوتاً مُؤبداً يستحيل زواله وانتفاءه<sup>٥</sup>

و فيه خمسة مطابق:

### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - الثابت ثبوتاً مُؤبداً يستحيل زواله وانتفاءه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من استقر ملكه على شيء مُؤبداً لم يجز أن يَعْمَل فيه أحد إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن ثبوت الملك بسبب صحيح لا يمكن إزالته، أو نفيه إلا بسبب صحيح يجب انتقاله، والله أعلم.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأن ثبوت سبب الملك إذا كان متحققاً، فإزالته مشكوك فيها، فيستصحب الثبوت حتى يثبت ما يدل على الإزالة، فإن لم يثبت فيه شيء وجب البقاء مع الأصل<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد هو انتقال الملكية في عقد البيع والهبة، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة، ونحو ذلك.

(١) الشرح الروضة ٣/٥٥٦.

(٢) الحاوي ٧/٥٠١.

(٣) الحاوي ١٧/٣٢٦.

(٤) ينظر: حاشية البحيرمي ٣/٢٤٤.

وحكم العقد الأصلي يتحقق آلياً بتقدير الشرع بمجرد انعقاد العقد صحيحاً، فلا يحتاج إلى تنفيذ، فبمجرد انعقاد البيع صحيحاً تنتقل الملكية للمشتري، وهكذا سائر أحكام العقود<sup>(١)</sup>.

فمني وجد سبب الثبوت ثبت الملك، وهذا الثابت لا يزول إلا بقين كما سيأتي بيانه.

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- إذا أحيا الرجل أرضاً مواتاً، ظهر فيها بعد الإحياء معدن فقد ملكه ملكاً مؤبداً قولاً واحداً، سواء كان المعدن ظاهراً أو باطناً، لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء فصار كعين استنبطها أو بغير احتفظ بها؛ ولأن المعدن من أرضه التي ملكها بإحياءه فخالف المعدن التي في غير ملكه<sup>(٢)</sup>، وما ثبت فيه الملك الثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله وانتفاءه.
- ٢- رجل وقف<sup>(٣)</sup> أرضاً وقفًا صحيحاً قبل موته في غير مرض الموت، فأراد الورثة ردّها، ليس لهم ذلك؛ تفريعاً على الضابط.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٥٨٦ - ٥٨٧ مختصرًا.

(٢) الحاوي الكبير ٧/٤٩٩.

(٣) اشتهر عند الناس استعمال لفظة «أوقف» في باب الوقف، وهي لغة ردئية؛ نص على ذلك جمع من أهل اللغة والحديث والفقه. ينظر: الحكم والحيط الأعظم ٦/٥٧٧، ولسان العرب ٩/٣٥٩ - ٣٦٠، ومشارق الأنوار ٢/٢٩٣، والنهاية في غريب الأثر ٥/٢١٥، والبحر الرائق ٥/٢٠٢، وجواهر العقود ١/٢٤٩. بل عدها بعض الفقهاء لغة شاذة؛ كما في الميدع ٥/٣١٢.

### المبحث الثالث

#### زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك

وفيه خمسة مطابق:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك<sup>(١)</sup>.

٢ - الحرابة لا توجب انتفاء الملك بل زوال العصمة<sup>(٢)</sup>.

٣ - زوال العصمة عن النفس لا يلزم منه زوال الملك<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من زالت عصمة دمه لسبب من الأسباب، فإن هذا لا يلزم منه زوال ملكه، إلا ما يقتضيه زوال الملك من أسباب أخرى.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الراي، والمفارق لدینه التارك للجماعة»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أزال عن هؤلاء عصمة الدم، ولم يزل عنهم أملأكمهم؛ بقاءً لها على الأصل، وهو ثبوت ملكها.

(١) المغني ٢٧٣/١٢ كتاب المرتد.

(٢) شرح فتح القدير ٧٥/٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٠٩/٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، ص ١٣١١، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ص ١٣٠٢، برقم ١٦٧٦.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

العصمة لغة: عصم: العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع  
وملازمة<sup>(١)</sup>.

والعصمة في الاصطلاح عصمتان:

«العصمة المؤثمة: هي التي تجعل من هتكها آثماً.

العصمة المقومة هي التي يثبت بها للإنسان قيمة؛ بحيث من هتكها فعليه القصاص أو  
الدية..

معصوم الدم: يعني أنه يكرم الشرع؛ لأن العصمة نوعان: مؤثمة توجب الإثم فقط على  
التقدير التعرض للدم وهي بالإسلام، ومقومة توجب مع الإثم فيقتل الحر بالعبد قصاصاً؛ لأن  
مبني الضمان على العصمتين والمالية لا تخل بهما»<sup>(٢)</sup>.

وأساس العصمة عند الحنفية<sup>(٣)</sup>: هو الوجود في دار الإسلام.

وأما عند الجمهور غير الحنفية<sup>(٤)</sup>: فأساس العصمة هو الإسلام أو الأمان.

وأفاد الحديث السابق أن زوال عصمة النفس بأسباب ثلاثة:

١ - قاتل النفس عمداً.

٢ - الزاني الحصن.

٣ - المرتد.

أما السببان الأوليان فلا خلاف في بقاء الملك، وأما المرتد؛ فإنه «بالردة يزول ملكه عن  
المال، ويكون موقوفاً على العود إليه بالإسلام، وتصرفة بحكم الملك فيتوقف بتوقف الملك»<sup>(٥)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «عصم» ٣٣١/٤.

(٢) دستور العلماء ٢٣٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/١٤، والمغني ٧/٦٤٨.

(٥) الميسوط للسرخسي ١٠/١٠٥.

ولا خلاف في أن المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق، ولا خلاف أيضاً في أنه إذا مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، تزول أمواله عن ملكه<sup>(١)</sup>.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- إذا زنى المحسن فإنه لا يحكم بزوال ملكه؛ لأن الزنى سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه به؛ تفريعاً على الضابط<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إذا قتل رجل معصوم الدم عمداً، فإنه لا يحكم بزوال ملك القاتل؛ لأن القتل العمد سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه به؛ تفريعاً على الضابط<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٠٧/٧.

(٢) ينظر: المبدع ١٨٤/٩.

(٣) ينظر: المبدع ١٨٤/٩.

## المبحث الرابع

### سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك

وفيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك كسائر الأملاك<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ملك رقبتها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - الملك لا يزول بالترك<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن ترك الملك دون رقابة أو استعمال ليس من أسباب إزالته، والله أعلم.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط بما يلي:

- ١ - بحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ٥٦٤ / كتاب الهبة والعطية.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٦٣ / ٢.

(٣) البحر الرائق ٢٤٣ / ٥.

(٤) البحر الرائق ٢٣٩ / ٨.

(٥) الهدایة شرح البداية ٩٩ / ٤.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الحراج والإمارة والفعى، باب في إحياء الموات، ١٧٨ / ٣، رقم الحديث (٣٠٧٣)، والترمذى، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٦٦٢ / ٣، رقم الحديث (١٣٧٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٣٥٣ / ٥. وانظر فتح البارى ١٩ / ٥.

معنى الحديث: «أي من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق، فإن أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالماً؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق»<sup>(١)</sup>.

٢ - عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

لأن القول بزوال الملك بالترك فيه إضرار بالناس من جهة أن بعض المفسدين يتحين ترك الناس لأملاكهم فيستولي عليها.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الموات المنفكة عن الحقوق الخاصة وال العامة قسمان:

**القسم الأول:** ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء، والأخبار التي رويناها متناوله له.

**القسم الثاني:** ما جرى عليه ملك مالك: وهو ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** ما له مالك معين وهو ضربان:

أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية؛ فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف.

الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهو كالذى قبله سواء، لأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأملاك.

**النوع الثاني:** ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثود ونحوها فهذا يملك بالإحياء.

**النوع الثالث:** ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فهذه لا تملك بالإحياء في إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياؤها كما لو كان معيناً، فإن مالكها إن كان له ورثة فهي لهم وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون.

والرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء؛ وهو مذهب أبي حنيفة وممالك لعموم الأخبار؛ ولأنها

(١) عمدة القاري ١٢/١٧٥.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٦.

أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك؛ ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في دار الكفر فهي كالرکاز<sup>(١)</sup>.

**مسألة: الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في صالح المسلمين<sup>(٢)</sup>.**

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل اشتري سيارة، وتركها أمام البيت دون استعمال، فلا يحق لأحد أن يملكها إلا بإذن صاحبها، تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل أحيا أرضاً واستثمرها سنة، ثم تركها لطرف طارئ، فجاء آخر ورزعها، لا يحل له ذلك وتعبه هدر، تفريعاً على الضابط، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس لعرق ظالم حق».

(١) ينظر: حاشية الرملاني ٤٤٤/٢، والمعنى ٣٢٨/٥ بتصرف.

(٢) بمجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨.

## المبحث الخامس

### ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه

و فيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - الدين المحوود لا يزيل ملك ربه عنه<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن ضياع الملك حقيقة أو حكماً لا يزيل ملك صاحبه عنه، والله أعلم.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط بقوله ﷺ في اللقطة: «عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربه فأدأها إليه»<sup>(٣)</sup>.

ومحل الشاهد قوله ﷺ: «فإن جاء ربه فأدأها إليها»، والاستدلال به من وجوهه:

- الوجه الأول: الهماء في قوله: «رها» فأضاف إلى الملك إلى صاحبها الأصلي، وفيه دلالة على بقاء الملك.

- الوجه الثاني: قوله ﷺ: «فأدأها» يفيد أن الملك ما يزال مستمراً للأول، ولم يملكتها المتقط.

- الوجه الثالث: الهماء في قوله ﷺ: «إليه» يفيد أن صاحب الملك لم يزل ملك عنها، بل يعود إليها بعد الضياع.

(١) الحاوي ١٧٠/٧ كتاب الغصب.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٣٩٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغصب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ص ٤٣، برقم (٩١)، ومسلم، كتاب اللقطة، ١٣٤٦/٣، برقم (١٧٢٢).

**المطلب الرابع: دراسة الضابط:**

بالاستقراء الفقهي نجد أن ضياع المال على ضررين:

- ١- الضياع الحقيقى: وتكلم عليه الفقهاء في كتاب اللقطة.
- ٢- والضياع الحكيمى: ومحل الكلام عليه في كتاب الغصب، وأبواب جحود الحق من كتاب الإقرار وغيره.

والأدلة ظاهرة في بقاء الملك مع بقاء سببه، والضياع ليس سبباً لزوال الملك أو انتقاله.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- رجل وجد شاة فالتقطها، وعرفها سنة ولم يأت صاحبها، ونتحت، ثم جاء صاحبها بعد ذلك، وطالب بها وبناتجها، فاعتراض الملتقط، فتفرغاً على الضابط تعاد الشاة وبناتها إلى صاحبها الأصلي.
- ٢- زكاة الدين المحود: يذكره حين القبض ولا تسقط زكاته؛ لأن ح筠ه لا يزيل ملك ربه عنه، ولا ضرر عليه في ذلك لأنه لا يذكره حتى يقضيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٩٠/١

## المبحث السادس

### القول قول المفلس مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله

وفيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - القول قول المفلس مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الأصل في الأدمي العسرة، والمدعى يدعى أمراً عارضاً، وهو الغناء فلم يقبل منه إلا ببينة<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن المفلس حين التنازع يصدق في قوله مع اليمين.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأن الأصل في الأدمي العسرة، والمدعى يدعى أمراً عارضاً، وهو الغناء فلم يقبل منه إلا ببينة<sup>(٣)</sup>، فإن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه - المفلس - لقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

المفلس: من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود، وسمى مفلساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معذوم، أو باعتبار ما يؤتى من عدم ماله بعد وفاة دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا

(١) المغني ٤٦٨/٤.

(٢) البحر الرائق ٣١٠/٦.

(٣) البحر الرائق ٣١٠/٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١).

الشيء التافه الذي لا عيش إلا به، كالفلوس ونحوها<sup>(١)</sup>.

فإذا ما حدث تنازع في الإفلاس وعدمه فالقول قول المفلس مع اليمين لأمور:

١- أن الإفلاس سبب قوي في إزالة الملك؛ فالقول قول من قوي سببه مع يمينه<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المفلس يشهد له الظاهر بالإفلاس؛ والظاهر شاهد للأصل<sup>(٣)</sup>.

٣- ثم القول قول من يوافق قوله الأصل<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- تنازع رجلان في إفلاس أحدهما ولا بينة لأحدهما، فالقول قول المفلس مع يمينه؛ تفريعاً على الضابط.

٢- تنازع الورثة مع الغرماء في إفلاس المورث، فالقول قول الورثة مع اليمين؛ تفريعاً على الضابط.

(١) ينظر: بداية المحتهد ٢٨٠/٢، وحاشية الدسوقي ٢٦١/٣، ومغني المحتاج ١٤٦/٢، والمغني ٤٠٨/٤.

(٢) التلقيين ص ٢٨١.

(٣) البحر الرائق ٢٢٥/٧.

(٤) المغني ٣٢٥/١٠.

## المبحث السابع

كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه

وفيه خمسة مطالبات:

### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجازة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن تصرف الغاصب المزيل للملك النافذ بالإجازة، لا يكون صحيحاً جائزاً إلا بما يصح من المالك ابتداء.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط بما يلي:

١ - بحديث سعيد بن زيد رض قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(٣)</sup>.

معنى الحديث: «أي من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق، فإن أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالماً، لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق»<sup>(٤)</sup>.

وعليه من تصرف في ملك غيره بغير استحقاق بما يزيل الملك، لا ينفذ التصرف إلا بإجازة المالك إذا كان التصرف صحيحاً من المالك.

(١) المسائل الفقهية لأبي يعلي ٤١٨/١.

(٢) مطالب أولي النهى ١٢٧/٢.

(٣) جزء من حديث سبق تخرجه ص ٦٩.

(٤) عمدة القاري ١٧٥/١٢.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

سبق بيان حكم تصرفات الفضولي؛ والغاصب فضولي أصلاً، ويفارق غيره بالقهر، وتصرفات الغاصب في المحل المغصوب نوعان:

١- تصرفات حكمية: أي التي يحكم عليها بصحبة أو فساد.

٢- تصرفات غير حكمية: كإتلاف المغصوب<sup>(١)</sup>.

وتصرفات الغاصب في الملك من حيث الإجازة على نوعين:

١- نوع يقبل الإجازة: وهو ما صح ونفذ ابتداءً من المالك.

٢- نوع لا يقبل الإجازة: وهو ما لا يصح ولا ينفذ ابتداء من المالك، وهي التصرفات الباطلة والفاشدة.

و«الفساد لا يجري إلا في العقود المالية المنشئة التزامات متقابلة أو ناقلة للملكية»<sup>(٢)</sup>.

ومحل ضابطنا هو هذا النوع من التصرفات الفاسدة الصادرة من الغاصب في المحل المغصوب هل تنفذ أم لا؟

أرى في هذه الحالة أن التصرف موقوف على أمرين:

الأول: تصحيح التصرف الفاسد؛ إن كان يقبل التصحيح.

الثاني: إجازة المالك.

وهناك تصرفات صورية تلحق المغصوب؛ فتزويده، أو تحيله، أو تنقصه:

فمن الأول: لو غصب شاه فتنجت.

ومن الثاني: لو غصب حنطة فطحنتها.

ومن الثالث: لو غصب شعاعاً فأحرق منه.

(١) الإنفاق للمرداوي ٢٠٧/٦.

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاع: ف ٢٦٨.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - غصب ماشية فتوالت وجب رد النتاج مع الأصل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لو غصب رجل من آخر دراهم وتصرف فيها وربح كان الربح لصاحب الدرارم في أظهر القولين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) خبايا الروايا ص ٢٩٨.

(٢) ينظر: خبايا الروايا ص ٢٩٨.

### المبحث الثامن

لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ

و فيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ<sup>(١)</sup>.

٢ - الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها<sup>(٢)</sup>.

٣ - لا حكم للشك الطارئ<sup>(٣)</sup>.

٤ - اليد الطارئة غير موجبة للملك<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من كان ملكه يقيناً، ونزع في الملك منازعة طارئة ولا بينة، فلا يحكم للثانية بالشك الطارئ.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط:

١ - بما جاء عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٢٢٢/١١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٩.

(٣) الحاوي ٢/٨٥.

(٤) الحاوي ١٧/٣٢٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ص ٥٢، برقم (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك، ٢٧٦/١، برقم (٣٦١).

قال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم بمقاييسها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها»<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على إطار الشك العارضة<sup>(٢)</sup> في كل المسائل.

٢- بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك<sup>(٣)</sup>.

ووجه ذلك أن الملك يقين وهو الأصل في ضابطنا، والشك طارئ، فلا يزال اليقين بالشك.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الشك: تردد الفعل بين الواقع وعدمه، أي لا يوجد مرجع لأحد على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين.

واليقين: هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، وقد عرفه البعض: هو علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال.

ويفهم من هذه الإيضاحات أنه لا يوجد الشك في شيء عند وجود اليقين، ولا اليقين حيث يوجد الشك؛ إذ أنهما نقيضان، ولا يجوز اجتماع النقيضين.

وبما أن القصد هنا بالشك إنما هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين في الأمر فلا محل للاعتراض بأن النقيضان لا يجتمعان.

هذا وجملة القول أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ وأنه لا يزول إلا بيقين مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم لل النووي ٤/٤٩.

(٢) نيل الأوطار ١/٥٥٢.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ١/٧٩ فما بعدها.

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/٢٠.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - إذا كان زيد يعلم أن العين الفلانية كانت ملك بكر، ثم نازعه فيها أحد، فإنه يجوز لزيد أن يشهد لبكر بأن العين ملكه، وإن كان يحتمل أنه باعها لمن ينazuه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لو أقر أنه لا حق له فيما ييد فلان، ثم برهن على شيء في يد فلان أنه غصبه منه، لم يقبل حتى يشهد بغضبه بعد إقراره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ٨٢/١ فيما بعدها.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ٨٣/١ فيما بعدها.

## المبحث التاسع

### لا يزال الملك بالشك

و فيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - لا يزال الملك بالشك<sup>(١)</sup>.

٢ - الأصل أن الأموال لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين<sup>(٢)</sup>.

٣ - لا تزول اليد الثابتة بالشك<sup>(٣)</sup>.

٤ - لا تنقض اليد الثابتة بالشك<sup>(٤)</sup>.

٥ - لا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل<sup>(٥)</sup>.

٦ - اليد الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله<sup>(٦)</sup>.

٧ - نقل الأموال لا يجوز بالأمر المحتمل<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الملك الثابت بقين لا يزول إلا بقين مثله، كسائر أحكام الشريعة الثابتة

بقيقين.

(١) المغني ٢٣٧/١٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ٣٢٤/١.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣٦٥/١.

(٤) الهدایة شرح البداية ١٦٩/٣.

(٥) بداية المجتهد ١٧١/١.

(٦) المبسط ٥٨/١٧.

(٧) الحاوي ٢٨٨/٧.

### المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط:

١- بما جاء عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه: شُكِّي إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم بيقاها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها»<sup>(٢)</sup>.

والحديث يدل على إطراح الشكوك العارضة<sup>(٣)</sup> في كل المسائل.

٢- بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك<sup>(٤)</sup>.

ووجه ذلك أن الملك الثابت بسبب صحيح هو يقين، فإن زاحمه شك في زوال الملك فيطرح الشك ويعمل باليقين.

### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يختلف هذا الضابط عن الذي قبله بما يلي:

١- أن الضابط السابق عام في جميع أبواب الفقه، وهذا خاص بنظرية الملكية.

٢- أن الضابط السابق أكثر ما يعمل به في باب القضاء، أما هذا فيعمل به في عقود المعاوضات والتبرعات.

ومقصود بعقود المعاوضات: كل عقد تم بمعاوضة (مقابل) كالبيع والإيجار ونحوهما.

وعقد التبرعات: ما تم بغير مقابل، كالهبة والعارية ونحوهما.

(١) سبق تخرجه ص ٧٩.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٤.

(٣) نيل الأوطار ١/٥٥٠.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ١/٧٩١ فما بعدها.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - رجل اشتري ناقة، ثم شُكَ هل جعلها أضحية منذورة أم لا؟ فالأصل أنه لم يجعلها وهو اليقين فلا يزال بالشك.
- ٢ - رجل لديه بيت، ثم شُكَ هل جعله وقفًا بشرطه أم لا؟ فالأصل أنه لم يجعله وقفًا وهو اليقين فلا يزال بالشك.

## المبحث العاشر

### الملك لا يجبر على إزالة ملكه

وفيه خمسة مطالبات:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - الملك لا يجبر على إزالة ملكه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الإجبار على بيع الأموال لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعواض<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الإكراه على زوال الملك فيه انعدام للرضا، مما يحيل العقد غير لازم، فلا يثبت به الملك ولا إزالته، والله أعلم.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط:

بقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الْذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي ٢١٥/٧، ١٨٧، كتاب الغصب.

(٢) الحاوي ١٢٤/٦ - ١٢٥.

(٣) الحاوي ٢١٥/٧.

(٤) عارضة الأحوذى ٣٢/٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وجه الاستدلال: قوله تعالى: {عن تراض منكم} أي عن رضى إلا أنها جاءت من المفاجلة إذ التجارة من اثنين<sup>(١)</sup>.

فالمعنى: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في كتاب الأموال لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوها في تحصيل الأموال<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

سبق أن الرضا: هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به<sup>(٣)</sup>.

لذا إذا تطرق إلى العقد شائبة عدم الرضا أو نقصانه فالتعاقدين حق الفسخ.

وفي ضابطنا هنا الإجبار - الإكراه - بأنواعه لا يزيل الأهلية، وإنما يزيل الرضا<sup>(٤)</sup>.

وبالتالي متى كان أحد المتعاقدين مكرهاً فله حق الفسخ.

وبيان ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

فـ«كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: {بالباطل} أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك، وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى»<sup>(٦)</sup>.

ثم جاء الاستثناء - وهو إستثناء منقطع - بشرط التراضي، والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي . ١٥٣/٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٠/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٩/٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٩/٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) تفسير القرطبي . ١٥٢/٥.

ويستثنى من هذا الضابط:

١- الرهن.

٢- والمفلس<sup>(١)</sup>.

على ما أفادته الصيغة الثانية، وذلك على تفصيل عند أهل العلم.

والضابط الجامع لهذا الاستثناء: أن كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً عليه، يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:**

من تطبيقات هذا الضابط:

كل المعاملات المالية على هذا المبدأ، ومنها:

١- رجل قال لآخر: إن لم تبني بيتك بمبلغ مليون ريال، فسأحرّقه عليك، وكان الآخر قادرًا على تنفيذ تهدیده، فقال الآخر: قبلت، لم يوجب هذا العقد زوال ملك الأول للبيت، ولا ثبوت ملكه للثاني؛ تفريعاً على الضابط.

٢- رجل قال لآخر: بعني سيارتك وإلا سأسرقها، فقال الآخر: قبلت خوفاً من غصبه إياها، فهذا العقد غير لازم؛ لأن الإجبار يمنع الرضا، والله أعلم.

٣- رجل لديه بيت، وأرادت الدولة أن تزيله لمرور طريق ضروري، ففي هذه الحالة يجبر صاحب البيت على إزالة ملكه للبيت للمصلحة العامة، مع التعويض عن الضرر اللاحق به، وهذا من باب السياسة الشرعية الموكلة لولي الأمر.

(١) الحاوي ١٢٥ - ١٢٤/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩١.

## المبحث الحادي عشر

### الملك لا يزول إلا بقبول المتملك

و فيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الملك لا يزول إلا بقبول المتملك<sup>(١)</sup>.

٢ - يشترط في التملك الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف<sup>(٢)</sup>.

٣ - لا ولادة لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه<sup>(٣)</sup>.

٤ - لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن العقد الوارد على محل الملك لوجب إزالته لا يصح إلا بقبول الذي ينتقل إليه الملك.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأن القبول دليل الرضا؛ وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِإِنْبَطِيلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال: قوله تعالى: {عن تراض منكم} أي عن رضى إلا أنها جاءت من

(١) الحاوي ٧/٨، كتاب اللقطة.

(٢) ينظر: المبدع ٣٦٢/٥.

(٣) المسوط ٣٧/١٧.

(٤) المسوط ١٩/٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

المعاملة إذ التجارة من اثنين<sup>(١)</sup>.

فالأول: رضا المالك.

والثاني: رضا المتملك.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الإيجاب والقبول من أركان العقد، ولا يصح إلا بهما.

والعقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمناً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.

والانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما<sup>(٢)</sup>.

والصيغة من أركان العقد عند الجمهور<sup>(٣)</sup>، وهي ركن العقد الوحيد عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالصيغة: الإيجاب والقبول.

فعند الحنفية: الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف.

والقبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد<sup>(٥)</sup>.

وعند الجمهور:

الإيجاب: القول الصادر من صاحب الملك.

والقبول: القول الصادر من المتملك<sup>(٦)</sup>.

وفي ضابطنا المقصود بالقبول: القول الصادر من المتملك، فإن صدر ثانياً، فمحل اتفاق

(١) تفسير القرطبي . ١٥٣/٥ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ٢٩/١ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٣، ومعنى المحتاج ٣/٢ .

(٤) بداع الصنائع ١٣٣/٥ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ٢٩/١ .

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٣، والمهدب ٢٥٧/١، والروض المربع ٢٣/٢ .

بين الجمهور والحنفية، وإن صدر أولاً، فهو قبول عند الجمهور، وإيجاب عند الحنفية.

وأرى أنه لا ثرة للخلاف الاصطلاحي في هذا الضابط، والله أعلم.

وهل يشترط في القبول للفظ أم لا؟

إن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة فما عده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة فهو كذلك<sup>(١)</sup>.

فالمعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية لا تحتاج إلى لفظ؛ فإن النبي ﷺ كان يهدى ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقاً مشتهرأً<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل أعطى آخر سيارة، فإن لم يكن إيجاب ولا قبول بل إعطاء وأخذ كانت هدية أو عارية أو صدقة تطوع على مقدار العرف<sup>(٣)</sup>.

٢ - رجل أذن لأسرة فلان أن يدخلوا بستانه وياكلوا ويحملوا معهم، فينظر: إن كان قصد بها الهبة فلا بد من إيجاب وقبول، وإن كان قصد الإباحة أو غيرها، فمرد ذلك كله إلى العرف.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١ - ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) المبدع ٥/٣٦٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧/١٩.

## المبحث الثاني عشر

### ملك المبيع لا يزول بالإباحة

و فيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - ملك المبيع لا يزول بالإباحة<sup>(١)</sup>.

٢ - الإباحة لا توجب الملك<sup>(٢)</sup>.

٣ - لفظ الإباحة لا يوجب الملك أصلًا<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من أباح ملكه للمنفعة لا يزول بها ملكه عن أصل المنفعة، على تفصيل

يأتي.

#### المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأنه يجوز الرجوع عن الإباحة<sup>(٤)</sup>، فدل ذلك على بقاء الملك، والله أعلم.

#### المطلب الرابع: دراسة الضابط:

المباح نوعان:

الأول: ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى.

والثاني: ما يعلم أن مالكه يطلبه.

فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به، إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان

(١) المبسوط ٢/١١، وموسوعة البرنو ١٠/٨٦٤.

(٢) ينظر: شرح التلويع على التوضيح ١/١٤٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢/١٠١.

(٤) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٢/٤٢٧.

له أن يأخذه منه؛ لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواحد، ولم يكن تمليكاً من غيره، فإن التملك من المجهول لا يصح وملك المبيع لا يزول بالإباحة.

ولكن للمباح له أن يتتفع به مع بقاء ملك المبيع<sup>(١)</sup>.

إذا أباح أحد آخر شيئاً من مطعماته فأخذه، فليس له التصرف فيه بوجه من لوازمه التملك كالبيع والهبة، ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء، وبعد هذا ليس لصاحب مطالبة قيمته.

وللمباع أن ينهى قبل الأكل ويرجع عن إباحته<sup>(٢)</sup>.

#### مسألة:

هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيع أو على ملك نفسه<sup>(٣)</sup>?  
يرى البعض أن من أباح طعاماً لغيره فهو إنما يبتلعه على ملك المبيع<sup>(٤)</sup>.

والصحيح: أنه إذا صار مأكولاً زال ملك المبيع عنه، ولم يدخل في ملك أحد<sup>(٥)</sup>، والهلاك على المبيع.

#### المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - إذا أكل أحد من كرم آخر بإذنه وإباحته مقداراً من العنب، فليس لصاحب الكرم مطالبة ثمنه<sup>(٦)</sup>، تفريعاً على الضابط.
- ٢ - رجل أباح بستانه مدة، ثم منع الإباحة، له ذلك؛ لأن الملك لم ينزل بالإباحة.

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١١.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤٢٦/٢.

(٣) البحر الرائق ٤/١١٨.

(٤) شرح التلويع على التوضيح ١/١٤٦.

(٥) البحر الرائق ٤/١١٨.

(٦) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤٢٦/٢.

## الخاتمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

فلا بد في نهاية البحث من تسطير نتائج مستخرجة، ومعانٍ مستوحاة من ثنايا المباحث، وتوسيعها بوصيات متممة، وإرشادات مكملة.

### أولاً: أهم النتائج:

من خلال اللحظات المستغلة في البحث، وقفت مع ما أنتجه عقول مقنني الفقه، وضابطي أصوله، ومخرجي فروعه، على جملة من النتائج، وهي:

١- الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع التوازن من خلال تعين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.

٢- دللت على ذلك التأصيل من خلال بحثي ضوابط زوال الملك، وذلك بدراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بالعنوان.

٣- تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للضابط بصيغ مختلفة، ومؤداتها واحد، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المسالك والمسارب.

٤- إن التأصيل للفقه الإسلامي، ورد المسائل إلى الضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى أدلة شرعية، نصاً أو إيماءً، وقد ظهر لي ذلك جلياً من خلال الضوابط التي طرقت إليها في البحث.

٥- اعنى الفقهاء في باب زوال الملك بالتطبيقات الواقعية، دون ما لم يقع.

٦- الضوابط التي تناولها البحث مما يحتاج إليها في التوازن في باب زوال الملك، لتكييف المستجدات فقهياً، والحكم عليها بما يتناسب وحالها.

٧- كما لاحظت أن هناك علاقة بين الشروط في باب زوال الملك، وبين الضوابط، فكثيراً ما يذكر الضابط تحت الشرطية.

٨- كما بينت أن العقود الموجبة لزوال الملك يشترط فيها ما يشترط فيسائر العقود.

ثانياً: التوصيات:

وأما ما لاحَ لي أثناء البحث من منارات، وظهرَ لي من علامات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأيت من الأمانة أن يُوصى بها، وهي:

- ١ - العناية بالفقه من حيث التقنين؛ وفق قواعد وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.
- ٢ - العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لخروج لنا موسوعة الضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي، وهذا ما تبناه المعهد العالي للقضاء.
- ٣ - مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتمكيل النقص، لتتم الفائدة.

وفي الختام، فهذا جهد من لا ينفك عن النقص والعجز والتفريط، فما كان من صواب فمن الله وحده، وبه التوفيق والعصمة، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين..

## الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام والفرق.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

### فهرس الآيات

#### سورة النساء

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٩	٢	﴿ وَأَنُوا الِّيْنَمَ أَمْوَاهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحِيْثَ بِالْطَّيْبِ ﴾
٨٥ ، ٥١ ، ٥٠ ٨٨ ، ٨٦	٢٩	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾

#### سورة المائدة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦١	٨٧	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

#### سورة يس

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٩	٧١	﴿ أَوَلَمْ يَرُوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا ﴾

#### سورة الملك

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٥	١	﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
٦٢	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة
٥٧	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة
٤١	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى
٤١	شاهداك زوجاك
٧٢	عرفها سنة ثم استمتع بها
٢٩	إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ
٢٩	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
٤٨	لا، انحرها إياها
٥٨	لا تبع ما ليس عندك
٧٠ ، ٣٦	لا ضرر ولا ضرار
٣٧	لا نورث ما تركنا فهو صدقة
٦٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٨٣ ، ٧٩	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا
٧٤	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
٧٦	ليس لعرق ظالم حق
٦٩	من أحيا أرضاً ميتة فهبي له
٥٣	نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٢٦	أحمد بن إدريس (القرافي)
٥٧	أحمد بن حنبل
٢٠ ، ١٩	أحمد بن فارس
٢٢ ، ١٩	أحمد بن محمد (الفيومي)
٥٧	إسحاق بن راهويه
٥٨	حكيم بن حرام
٢٥	الخليل بن أحمد
٢٢	زين الدين بن إبراهيم (ابن نحيم)
٢٣	عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطى)
٨٣ ، ٧٩	عبد الله بن زيد
٤٨	عبد الله بن عمر
٢٢	عبد الوهاب بن علي (تاج الدين السبكي)
٢٧	عبيد الله بن مسعود (صدر الشريعة)
٥٧	عروة البارقي
٤١	علي بن أبي طالب
٢٧	علي بن محمد (الجرحانى)
٤٨	عمر بن الخطاب
٥٧	محمد بن إدريس (الشافعى)

٢٦	محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)
٢٠	محمد بن مكرم (ابن منظور)
٤١	هند بنت أبي أمية (أم سلمة)
٢١	يعقوب الباحسين

## فهرس المراجع والمصادر

- ١- الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.
- ٤- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: حلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.
- ٥- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- ٦- الأشباه والنظائر، تأليف: حلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- ٧- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، تحقيق: علي محمد البحاوى، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٠- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلى الدمشقى، دار النشر: دار العلم للملائين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.

- ١١ - الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣ - أنواع البروق في أنواع الفروق (مع المقامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ١٤ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ١٥ - البحر الحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- ٢٠ - تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.
- ٢١ - التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

- ٢٢ - تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٢٣ - تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.
- ٢٤ - التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانمي، دار النشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٥ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٦ - تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٢٧ - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
- ٢٨ - جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩ - حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنفية، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣٠ - حاشية البجيري على شرح منهج الطالب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيري، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ٣١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٢ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

- ٣٣ - خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ٤٠٢ هـ، الطبعة: الأولى.
- ٣٤ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٣٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، الطبعة: الثانية.
- ٣٦ - دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
- ٣٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العالمة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٨ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.
- ٣٩ - سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٠ - سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- ٤١ - سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢ - سنن النسائي الصغرى، تأليف: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، الطبعة: الثانية.
- ٤٣ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثیر، دمشق ٤١٦ هـ، الطبعة: الأولى.

- ٤٤ - شرح التلویح علی التوضیح لمتن التتفیح فی أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی الشفیعی، تحقيق: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمیة، بیروت، ١٤١٦ھ / ١٩٩٦م.
- ٤٥ - شرح القواعد الفقهیة، تأليف: احمد بن الشیخ محمد الزرقا، صحّحه وعلق علیه مصطفیٰ احمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ھ / ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية.
- ٤٦ - شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زکریا یحییٰ بن شرف بن میری النسوی، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بیروت، ١٣٩٢ھ، الطبعة: الطبعة الثانية.
- ٤٧ - شرح فتح القدیر، تأليف: کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواصی، دار النشر: دار الفكر، بیروت، الطبعة: الثانية.
- ٤٨ - شرح منتهی الإرادات المسمی دقائق أولی النھی لشرح المنهی، تأليف: منصور بن یونس بن إدريس البھوتی، دار النشر: عالم الكتب، بیروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.
- ٤٩ - صحيح البخاری، تأليف: محمد بن إسماعیل البخاری، دار النشر: بیت الأفکار الدولیة.
- ٥٠ - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشیري النیسابوری، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بیروت.
- ٥١ - طرح التشریب فی شرح التقریب ، تأليف: زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علی، دار الكتب العلمیة، بیروت ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى.
- ٥٢ - عمدة القاری شرح صحيح البخاری، تأليف: بدر الدین محمود بن احمد العینی، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بیروت، بدون.
- ٥٣ - عون المعود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظیم آبادی، دار النشر: دار الكتب العلمیة، بیروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- ٥٤ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد مکی الحسینی الحموی الحنفی، تحقيق وشرح مولانا السيد احمد بن محمد الحنفی الحموی، دار الكتب العلمیة، لبنان، بیروت، ١٤٠٥ھ / ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

- ٥٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٦ - الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ٥٧ - القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٨ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ٥٩ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦هـ/١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٠ - القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- ٦١ - القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن حزي الكلبي الغرناطي، بدون.
- ٦٢ - الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٣ - كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٦٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٦٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوبي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٦٦ - الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- ٦٧ - الكوكب الدربي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوبي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، ٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.
- ٦٨ - الباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار النشر: دار الكتاب العربي.
- ٦٩ - لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧٠ - المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٠ هـ.
- ٧١ - المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٢ - مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كراتشي.
- ٧٣ - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى.
- ٧٤ - المجموع شرح المذهب، تأليف: النووي، وتكملة: السبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
- ٧٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- ٧٦ - الحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
- ٧٧ - مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، الطبعة: طبعة جديدة.

- ٧٨ - المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٧٩ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٨٠ - مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، ٢٠٣١هـ، الطبعة: الثانية.
- ٨١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقربي الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- ٨٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م .
- ٨٣ - المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، بدون.
- ٨٤ - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- ٨٥ - مغني الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨٦ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٨٧ - المفہوم في تلخیص ما أشکل من کتاب مسلم، تأليف: أحمد بن العباس القرطبي، تحقيق: محبی الدین مستو ویوسف بدیوی وأحمد السيد ومحمود بزال، دار النشر: دار ابن کثیر / دار الكلم الطیب / دمشق ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٨٨ - ملكية الأرض في الإسلام، تأليف: أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ١٣٨٩هـ، الطبعة الثانية.

- ٨٩ - الملكية، تأليف: عبد السلام العبادي، دار النشر: مكتبة الأقصى، عمان، ٤١٣٩٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٩٠ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٩٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- ٩٣ - موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور محمد صدقى البورنو، دار النشر: مكتبة التوبة، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ٩٤ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، تأليف: الدكتور علي الندوى، ١٤١٩هـ.
- ٩٥ - نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. فهد العمري، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- ٩٦ - نصب الرأي تخريج أحاديث الهدایة، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعی، تحقيق: محمد يوسف البنوری، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٩٧ - نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعی الصغیر، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٩٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزری، تحقيق: طاهر أحمد الزاوی - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٩٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.

- ١٠٠ - المداية شرح بداية المبدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداي  
المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.
- ١٠١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد  
بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة، لبنان.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره
٢	الدراسات السابقة
٥	منهج البحث
٨	خطة البحث
١٨	التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث
١٩	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها
١٩	المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً
٢٠	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٢١	المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً
٢٢	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٢٥	المبحث الثاني: التعريف بالملك ومشروعيته وأنواعه
٢٥	المطلب الأول: التعريف بالملك لغةً واصطلاحاً.
٢٩	المطلب الثاني: مشروعيية الملك
٣٠	المطلب الثالث: أنواع الملك باعتبار قابلية المال للتملك وعدمها
٣١	المطلب الرابع: أنواع الملك باعتبار تمام الملك ونقصانه
٣١	الفرع الأول: الملك التام
٣٣	الفرع الثاني: الملك الناقص
٣٧	المبحث الثالث: التعريف بزوال الملك ومشروعيته
٣٧	المطلب الأول: التعريف بالزوال لغةً واصطلاحاً
٣٧	المطلب الثاني: التعريف بزوال الملك باعتباره لفظاً مركباً

٣٧	المطلب الثالث: مشروعية زوال الملك
٣٨	<b>الفصل الأول: الضوابط الفقهية لما يزول به الملك</b>
٣٩	<b>المبحث الأول: حكم الحاكم يزيل الفسخ والعقود</b>
٣٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٣٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٣	<b>المبحث الثاني: زوال سبب الملك موجب لزوال الملك</b>
٤٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٥	<b>المبحث الثالث: العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجباً لإثبات الملك وإزالته في حالة واحدة لتنافيهما</b>
٤٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٤٨	<b>المبحث الرابع: كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أو جب زوال الملك</b>
٤٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٨	المطلب الثاني: معنى الضابط

٤٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٠	<b>المبحث الخامس: لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً</b>
٥٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٣	<b>المبحث السادس: ما أوجب زوال الملك أو جب انتقاله كاملاً</b>
٥٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٦	<b>المبحث السابع: الموقوف على شروط يزول بزوال أحد其</b>
٥٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٠	<b>الفصل الثاني: الضوابط الفقهية لما لا يزول به الملك</b>
٦١	<b>المبحث الأول: الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه</b>

٦١	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦١	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٤	المبحث الثاني: الثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله وانتفاؤه
٦٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٦	المبحث الثالث: زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك
٦٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٩	المبحث الرابع:سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك
٦٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٢	المبحث الخامس: ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه
٧٢	المطلب الأول: صيغ الضابط

٧٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٤	<b>المبحث السادس: القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله</b>
٧٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٦	<b>المبحث السابع: كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه</b>
٧٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٩	<b>المبحث الثامن: لا يجوز زول ما حكم به للشك الطارئ</b>
٧٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٢	<b>المبحث التاسع: لا يزال الملك بالشك</b>

٨٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٥	المبحث العاشر: المالك لا يجبر على إزالة ملكه
٨٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٨	المبحث الحادي عشر: الملك لا يزول إلا بقبول المتملك
٨٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩١	المبحث الثاني عشر: ملك المبيع لا يزول بالإباحة
٩١	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩١	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٣	الخاتمة:
٩٣	أهم النتائج

٩٤	التصنيفات
٩٥	الفهارس العامة
٩٦	فهرس الآيات القرآنية
٩٧	فهرس الأحاديث والآثار
٩٨	فهرس الأعلام والفرق
١٠٠	فهرس المراجع والمصادر
١١٠	فهرس الموضوعات